

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية



كلية العلوم الإنسانية
والاجتماعية

ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية
وقانون الأسرة الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون

إشراف الأستاذ:

✓ أ. عبد القادر مهاوات

من اعداد:

☞ حفيظة بوعافية

☞ حنان حمصي

☞ سمرة بريكي

السنة الجامعية: (1435-1434) هـ - (2013-2014) م

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

إلى من رضى الله من رضائهن، إلى من جعلن للحياة معنى وزرعن في القلب بسمة نبراس الحياة وبلسم الآلام... إلى

من أضعنا لبن الحب والحنان، وعلمنا أنه لا حياة مع اليأس، ولا يأس مع حياة بر الأمان، إلى من تقف

الكلمات عاجزة عن وصفهن ... **الأمهات** ...

إلى من لا نستطيع رد فضلهم علينا طول الحياة، الذين كان عناؤهم راحة لنا، وعرقهم قوتا لنا، وخوفهم على

مستقبلنا أمانا لنا، إلى من هم قدوة لنا ... **الآباء** ...

إلى ألمع ذرة تحترق لها العيون، إلى الذين كانوا بسمة في الفؤاد ونجوما في السهاد، إلى النور الذي يدخل القلب

فيشرح الصدر، ليرسم روضا من رياض الجنة... **الإخوة والأخوات**...

إلى كل من رسم لنا طريق في درب العلم والمعرفة، إلى من كانت دعواتهم تنير دربنا، إلى

... **الأعمام والعمات ... والأخوال والخالات ... كل الأهل والأقارب**

إلى نسائم الروح وبلسم الجروح، إلى ورود الكون اللائي قاسمنا أفراح الجامعة، نقولها لهم لن ننساكم وستبقى

ذراكم في قلوبنا، **أعلى صديقات الدرب** كل واحدة باسمها

إلى كل **أساتذة قسم الشريعة** بالمركز الجامعي بالوادي الذين رافقونا في دربنا، كل واحد باسمه وخاصة

الأستاذ المشرف: **عبد القادر مهاوات**.

إلى كل طلبة وطالبات قسم الشريعة وخاصة طلبة سنة الثالثة دفعة 2013-2014م

إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد

وإلى كل من حوته ذاكرتنا، ولم تحواه مذكرتنا، فليعلم أن اسمه محفور في شرايين القلب.

إليكم جميعاً هدي ثمرة هذا الجهد

شكر وتقدير

يقول عز وجل: ﴿وَإِذِ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: 07].

قال النبي ﷺ في معنى حديثه: ﴿مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِتُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ﴾ [رواه أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، حديث رقم 38، 2/212].

وعملا بهذا نتقدم بالشكر الجزيل إلى من كان له الفضل - بعد الله تعالى - في إخراج هذا البحث، الأستاذ المشرف **"عبد القادر مهاوابة"** الذي كان أستاذاً وأخاً كريماً طيلة هاته الفترة، فمثله كربيعة الرأي حين قالت أم الإمام مالك: «إلزامه وانهل من أخلاقه قبل علمه»، فنشكره على تحمله لنا طيلة هذه الفترة من دون ملل أو كلل فجزاه الله عنّا خير الجزاء، وجعله نبراساً يهتدى به وشعلة مضيئة لكل من حوله. والشكر موصول بفائق الاحترام إلى كل أساتذة قسم الشريعة بالمركز الجامعي بالوادي الذين رافقونا في دربنا، كل واحد باسمه.

ونتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذين "طه مناني" و"محمد الأمين كلكامي" اللذين لم يدخرا وسعا في تقديم العون لنا، و المجهودات المبذولة التي لم يبخلوا بها علينا، والاقترحات الوجيهة و الملاحظات القيّمة، فكاننا لنا بحق نعم المعين على الطريق فلهم منا أسمى عبارات الشكر. كما نتقدم بالشكر إلى من كان يهمه أمرنا من أقباء أو طلبية، فكان دعائهم كالبلسم الذي يزيل الصعاب ويمهد الطريق لطموح أكبر.

وإلى كل من جمعنا معهم كلمة طيبة خلال دراستنا الجامعية.

إلى كل هؤلاء نهرى (الكاتب والشكر والتقدير).

الملخص باللغة العربية

تناول هذا البحث موضوع الميراث، واقتصر على ميراث المرأة بين الشريعة والقانون، وهذا ما كانت عليه المرأة قبل الإسلام وبعده، وما أثبتته القانون؛ حيث احتوى البحث على مبحثين، الأول استعراض تاريخ ميراث المرأة وذلك في النظم السابقة واليهود والنصارى وجاهلية العرب، وفي صدر الإسلام، أما المبحث الثاني جاء كتبيين لنصيب المرأة من الميراث، من حيث الفرض، والتعصيب، وذوي الأرحام، والتقدير بالحمل.

Résumé en français

Ce thème de recherche de l'héritage, et se limite à l'héritage des femmes entre la loi et la loi, et c'est ce qu'elles étaient des femmes avant et après l'Islam, et prouvé par la loi; termes figurent des recherches sur deux thèmes, le premier examen de l'histoire de l'héritage des femmes et que dans les systèmes précédents, les juifs et les chrétiens, et les Arabes ignorants, et dans le cœur de l'islam , tandis que la seconde section est venu Ketbian la part de l'héritage des femmes, en termes de l'hypothèse, et le filetage, et les personnes atteintes de ventre, et l'appréciation de la grossesse.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله ، قدّر المواريث في كتابه، فأعطى كلّ ذي حقّ حقّه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، فرض المواريث بعلمه وقسمها بين أهلها بحسب ما تقتضيه حكمته. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أمر بتنفيذ المواريث وفق ما شرعه ربّه، صلوات ربنا وسلامه عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فرض الله جل وعلا المواريث بحكمته وعلمه، وقسمها بين أهلها أحسن تقسيم وأتمه، فجاءت آيات المواريث شاملة لكل ما يمكن وقوعه.

وكذا رسوله ﷺ بين ما أنزل إليه من ربه أتم بيان، وأمر بالحاق الفرائض بأهلها، سواء منهم الإناث والذكور.

وقد كان أهل الجاهلية في جاهليتهم لا يورثون النساء ولا الصبيان، فأبطل الله حكمهم المبني على الجهل والطغيان، وجعل الإناث يشاركن الذكور بحسب ما تقتضيه حاجاتهن؛ فجعل للمرأة نصف ما للرجل من جنسها دون زيادة ولا نقصان، ولم يحرمها كما فعل أهل الجاهلية، ولا سواها بالرجل كما فعل بعض من انحرف عن مقتضى العقل والطرة السوية؛ فقال عز من قائل: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 11]، وقال في آية أخرى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ومن يعص الله ورسوله ويتعدّد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾ [النساء: 13-14]، وقال في آية ثالثة: ﴿يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: 176].

فبيّن الله تعالى أنه فرض المواريث بحسب علمه وما تقتضيه حكمته، وأن ذلك فرض منه لازم لا يحلّ تجاوزه ولا النقص منه، ووعد من أطاعه في هذه الحدود وتمشّى فيه على حدّه وفرضه جنات تجري من تحتها الأنهار خالداً فيها مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وتوعد من خالفه وتعدّى حدوده بأن يدخله

نارا خالدا فيها وله عذاب مهين. كما امتنّ بفضلہ علينا بالبيان التام حتى لا نضل ولا نهلك.

كل ذلك خلق بداخلنا رغبة في اقتحام علم الميراث الذي يعتبر من أشرف العلوم منزلة وأجلها قدرا لذا حث رسول الله ﷺ على تعلمه وتعليمه للناس، فعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوْلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي »، [رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الفرائض، حديث رقم 4059، 117/5]، وقد انصبت دراستنا حول قانون الأسرة الجزائري الذي صدر سنة 1984م الذي يعتبر من القوانين التي لم تُهمل أصناف الورثة، وأعطت كل ذي حق حقه لتحقيق المصلحة الاجتماعية تماشيا مع الدين الإسلامي الحنيف.

ولمعرفة ميراث المرأة من هذا العلم دفعتنا الرغبة والفضول في دراسته، حيث كان عنواننا هو "ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري".

❖ أهمية الدراسة:

- 1- يعتبر هذا الموضوع قرينة على إنصاف الشرع والقانون للمرأة.
- 2- إقرار الشريعة والقانون للمرأة من الميراث.
- 3- الميراث يعد من الحقوق المالية التي تكتسبها المرأة بالطرق الشرعية، وليس لأحد حرمانها من حقها الشرعي.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

- 1- نظرة المجتمع الدونية للمرأة بحرمان حقها في الميراث.
- 2- الرد على أقوال الفكر الغربي حول إرث المرأة.
- 3- علم الميراث هو علم الفرائض الذي أمر الرسول ﷺ بتعلمه وتعليمه، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ،

وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْاِثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ لَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا « [رواه النسائي، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الأمر بتعليم الفرائض، حديث رقم 6271، 97/6].

4- إرادة معرفة مدى موافقة قانون الأسرة الجزائري للشريعة الإسلامية في باب ميراث المرأة.

❖ أهداف البحث:

- 1- توضيح مكانة المرأة على ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري من خلال موضوع الميراث.
- 2- التوعية في أوساط المجتمعات وتغيير نظرة المجتمع للمرأة بما لا يليق بها.
- 3- الدفاع عن الإسلام والمرأة وحث أهل العلم والمعرفة على كثرة الكتابة في هذا الموضوع.
- 4- إقرار الحقوق الشرعية والقانونية للمرأة في باب الميراث.

❖ الدراسات السابقة

الدراسة 1: أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير) لورود عادل إبراهيم عورتاني.
هدفت الدراسة لبيان أحكام ميراث المرأة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وقبل ذلك بيان حالها قبل الإسلام، وأن الإسلام أول من أعطى المرأة حقها، وخلصت الدراسة إلى أنه ما من مبدأ أو قانون حرص على إعطاء المرأة حقها من مال مورثها بالقدر وبالتفصيل وبالإنصاف الذي حرص عليه الإسلام.

الدراسة 2: إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء لأبي نصر محمد بن عبد الله الإمام.

وكان الهدف من الدراسة بيان حق المرأة المسلمة في الميراث، وذلك بذكر الآية القرآنية والحديث الصحيح، وما هو معتبر عند أهل العلم فيما أجمعوا عليه وفيما قاله جمهورهم، وخلصت الدراسة إلى إعطاء المرأة نصيبها في الميراث وفي جميع الحالات التي يمكن أن تكون فيها من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية. وأما ما سنضيفه لهذه الدراسات الجانب القانوني الجزائري الذي عني بميراث المرأة، وما أثبتته من حقها فيه، ومدى موافقته للجانب الشرعي.

❖ الإشكالية:

المرأة كائن بشري له ميولاته وغرائزه الفطرية وواجبات وحقوق تجعل منها عنصرا فعالا في المجتمع كأخذ حقها في الميراث، فهل كانت تورث قبل الإسلام؟ وما هو نصيب ميراثها بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري؟.

❖ المنهج المتبع في البحث:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج التاريخي باستعراض استبيان العصور التاريخية لميراث المرأة، والمنهج الاستقرائي والمقارن؛ باستقراء النصوص الشرعية (القرآن الكريم والسنة النبوية) والنصوص القانونية التي تكلمت عن ميراث المرأة، وكذا استقراء آراء الفقهاء في الموضوع ذاته.

❖ خطة البحث:

وقد ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين ومبحث تمهيدي، إضافة إلى مقدمة للموضوع وخاتمة حوت لأهم ما توصلنا إليه من خلال دراستنا. أما الفصل التمهيدي فقد جاء بعنوان: مفاهيم ومصطلحات، وقد تناولنا من خلاله التعريف بأهم المصطلحات التي تضمنها عنوان البحث. وكان المبحث الأول بعنوان: تاريخ ميراث المرأة، وقد قسم إلى ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول: ميراث المرأة في النظم السابقة، أما في المطلب الثاني فقد

تحدثنا فيه عن ميراث المرأة عند اليهود والنصارى وجاهلية العرب، ثم تطرقنا في
المطلب الثالث لميراث المرأة في صدر الإسلام.

وليأتي المبحث الثاني والمعنون بـ: نصيب المرأة من الميراث في الشريعة
الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، وقد اشتمل على أربعة مطالب، تعرضنا في المطلب
الأول إلى ارث المرأة بالفرض في الشريعة والقانون، وناقشنا في المطلب الثاني ارث
المرأة بالتعصيب في الشريعة والقانون، أما المطلب الثالث فقد تناولنا فيه ارث ذوي
الأرحام في الشريعة والقانون، ثم تمّ التطرق في المطلب الرابع إلى ارث المرأة بالتقدير.

❖ الصعوبات المواجهة للبحث:

لكل بحث علمي لا بد من وجود صعوبات يواجهها الباحث، وأهم الصعوبات التي
واجهتنا في إنجاز هذه المذكرة كالتالي:

1- ندرة المادة العلمية من الناحية القانونية، وذلك لعدم توفر الكتب القانونية الجزائرية
في مكتبة مركزنا، وفي الشبكة العنكبوتية، وبالتالي صعوبة الحصول عليها.

2- صعوبة التنسيق بين ما في القانون وما في الشريعة؛ بسبب التشابه وعدم الاختلاف
في الموضوع.

3- عدم الحصول على المصادر الفقهية، لضيق الوقت.

4- عدم معرفة العائلات التي لا تورث المرأة لندرتهم وبالتالي صعوبة الوصول إليهم،
مما دعانا لإلغاء الاستبيان.

وإننا نأمل أن نوفق فيما حاولنا — جهدنا — أن نلم بجوانبه ونحيط بما يعنيننا
منه ويفيدنا ويفيد الطلبة الدارسين في هذا الميدان، فإننا ندين فيما حققناه إلى الله أولاً، ثم
إلى الأستاذ المؤطر الفاضل "عبد القادر مهاوات" الذي كان له واسع الفضل في إتمام هذا
العمل وإخراجه للنور، والذي علمنا الحرص والانضباط والصرامة، والجد، في البحث،

مقدمة

وطلب العلم، فكانت توجهاته وملاحظاته وتشجيعه لنا أكبر صدى في نفوسنا، فجزاه الله
عنا خير الجزاء وجعل هذا العمل في ميزان حسناته.

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين إلى يوم
الدين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث التمهيدي: مصطلحات ومفاهيم

أولاً- الميراث

ثانياً- المرأة

ثالثاً- الشريعة

رابعاً- الإسلام

خامساً- الشريعة الإسلامية

سادساً- القانون

سابعاً- الأسرة

ثامناً- الجزائر

تاسعاً- قانون الأسرة الجزائري

أولاً- الميراث:

1- لغة: الإرث هو بقية الشيء والميراث والرماد. والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول¹، الميراث يطلق على البقاء، ومنه اسمه تعالى الوارث، ويطلق على الشيء الموروث²، وقيل "الورث والإرث والتراث والميراث ما ورث"³، كما يراد به الانتقال من شيء إلى آخر⁴، وانتقال مال الموروث إلى الورثة على سبيل الخلافة⁵.

2- اصطلاحاً: الميراث حق قابل للتجزئة بعد وفاة الميت⁶، أو هو قواعد من الفقه والحساب يعرف بها نصيب كل وارث من التركة⁷، سواء كان مالا أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية⁸.

ثانياً- المرأة: في كلام العرب امرأة تأنيث امرئ⁹، والمرأة تأنيث المرء، ويقال امرأة ولا جمع لمفرد لها، وإنما تجمع على نساء ونسوة، وهي ذلك المولود الذي أوجده الله عز وجل ليكون شريكا للرجل في حياته، وقد خلقت في الأصل من الرجل نفسه، وذلك كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأُمَّرَ حَامِرِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ مَرْقِيبًا﴾ [النساء: 1].

¹ مجمع اللغة العربية، المجمع الوسيط. (ط:4؛ مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م)، ص 13.

² نبيل كمال الدين طاحون، أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية. (لا.ط؛ جدة: مكتبة الخدمات الحديثة، 1404هـ/1984م)، ص 19.

³ حمية خنجر، فقه الموارث والفرائض. ج 1 (ط:1؛ بيروت: دار الملاك، 1421هـ/2000م)، ص 15.

⁴ عبد الحسيب سند عطية، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية. (لا.ط؛ القاهرة: لان، 2008م)، ص 5.

⁵ محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية. (لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ص 42.

⁶ أحمد يوسف سليمان، الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي. (لا.ط، جامعة القاهرة: لان، د.ت)، ص 10.

⁷ عبد الحسيب سند عطية، المرجع السابق، ص 5.

⁸ محمد علي الصابوني، الموارث في الشريعة الإسلامية. (لا.ط؛ مصر: دار الحديث، د.ت)، ص 34.

⁹ ابن منظور، لسان العرب. (لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص 4166.

وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أن حواء خلقت من ضلع آدم، وذلك كما ثبت في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ أَعْوَجَ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنَّ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا¹، وإنما جعل للرجل في بنيته مقوماته وخصائصه، وللمرأة في بنيته مقوماتها وخصائصها، وأنها ميّزت عن الرجل ببعض المقومات والخصائص، فهي تحيض وتحمل، تلد وترضع؛ تباشر حضانة الأولاد، وذلك انطلاقاً من أنوثتها وأمومتها ورقنتها وضعفها².

ثالثاً - الشريعة: الشريعة من الشرع، والشرع هو نهج الطريق الواضح، يقال: شرعت له طريقاً، والشرع مصدر، ثم جعل اسماً للطريق والنهج، فقيل له: شَرَعٌ وَشَرَعٌ وَشَرِيعَةٌ، واستعير ذلك للطريقة الإلهية، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة: 48]³.

والشريعة عند العرب تطلق على المواضع التي ينحدر منها الماء، وأصلها في كلامهم مشرعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدلاً لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معين لا يسقى بالرشاء⁴. والشريعة ما سنّ الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: 18]، وقال أيضاً: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة: 48].

¹ - أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء، ج7 (لا.ط؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1312هـ) حديث رقم 4787، ص 26.

² - عبد الرزاق بن عبد المحسن بدر، تكريم الإسلام للمرأة. (لا.ط؛ لا.م: دار القاسم، د.ت)، ص 8-9.

³ - أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن. تحقيق: محمد خليل عيتاني، ج1 (ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1998م)، ص 340.

⁴ - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط. تحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، (لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1429هـ/2008م)، ص 642.

وقيل في تفسيره: الشريعة الدين، والمنهاج الطريق، وقيل الشريعة والمنهاج جميعا الطريق، والطريق ههنا الدين، ولكن اللفظ إذا اختلف أتى به بألفاظ يؤكد بها القصة والأمر¹.

رابعا - الإسلام: يقول الإمام الأصفهاني*: "الإسلام في الشرع على ضربين:

أحدهما: دون الإيمان وهو الاعتراف باللسان، وبه يُحَقَّنُ الدَّمُ حصل معه الاعتقاد أو لم يحصل، وإيَّاه قصد، وذلك كما جاء في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَكُنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات:14].

والثاني: فوق الإيمان، وهو أن يكون مع الاعتراف باعتقاد بالقلب، ووفاء بالفعل، واستسلام لله في جميع ما قضى وقدر، كما ذكر عن إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة:131]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: 19].²

خامسا - الشريعة الإسلامية: هي الأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده، سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أم بسنة النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، فالشريعة الإسلامية ليست إلا هذه الأحكام الموجودة في القرآن الكريم والسنة النبوية التي هي وحي من الله إلى نبيه محمد ﷺ ليبلغها إلى الناس³.

¹ - ابن منظور، المصدر السابق، ص 2238.

* الحسين بن محمد بن المفضل الإمام أبو القاسم الأصفهاني، له عدة مؤلفات منها "التفسير الكبير" في أعشار أسفار و"النريعة إلى أسرار الشريعة"، توفي سنة 502هـ. (ينظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة. تحقيق: محمد المصري، (ط:1؛ دمشق: دار سعد الدين، سنة 1421هـ/2000م)، ص 122).

² - أبو القاسم حسين محمد بن محمد المعروف بالأصفهاني، المصدر السابق، ص 317.

³ - عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. (لا.ط؛ الإسكندرية: دار عمر بن الخطاب، 1388هـ/1969م)، ص 39.

سادسا- القانون:

1- لغة: كلمة القانون ليست عربية فهي معربة عن الأصل اليوناني kanun كانون، والتي تعني (العصا المستقيمة)، حيث لا ينصرف الاصطلاح إلى مفهوم العصا ولكن الدلالة على الاستقامة، لذا عبرت اللغات اللاتينية والجرمانية عن القانون بكلمة "المستقيم". وهذه الكلمة لها معانٍ كثيرة. تطلق كلمة "القانون" في اللغة العربية على الأصل أو مقياس كل شيء وطريقه. المعنى العلمي: تطلق كلمة "قانون" على كل علاقة ثابتة مطردة تربط بين ظاهرتين تؤدي إلى نتيجة ثابتة، فيقال مثلاً "قانون العرض والطلب" للربط بين الكمية المعروضة والكمية المطلوبة، "قانون الجاذبية الأرضية"، "قانون تعاقب الليل والنهار..."¹.

2- اصطلاحا: القانون له معنيان: أحدهما واسع والآخر ضيق:

أ- المعنى الواسع: هو مجموعة قواعد السلوك العامة المجردة الملزمة التي تنظم الروابط الاجتماعية في المجتمع وتقترن بجزاء مادي حال، وتجبر الدولة الناس على إتباعها ولو بالقوة عند الحاجة².

ب- المعنى الضيق: القانون له عدة دلالات منها: التشريع أي؛ مجموعة القواعد المكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية والتي تنظم نوعا معينا من الروابط القانونية، وقد تستعمل هذه القواعد لتقييد كلمة القانون من حيث الزمان والمكان والأشخاص³.

سابعا- الأسرة:

1- لغة: أسرة الرجل تطلق في كلام العرب على عشيرته ورهطه الأذنون؛ لأنه يتقوى بهم، والأسرة هي عشيرة الرجل وأهل بيته⁴.

¹ عمرو طه بدوى محمد، المدخل لدراسة القانون. (لاط؛ القاهرة: لان، 1428هـ/2007م)، ص 5-6.

² غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون. (ط:7؛ عمان: دار وائل للنشر، 2004م)، ص 17.

³ عمرو طه بدوى محمد، المرجع السابق، ص 6.

⁴ ابن منظور، المصدر السابق، ص 78.

2- اصطلاحاً: يقول محمد أبو زهرة*: "الأسرة تشمل الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة الزواج وفروعه، كما تشمل الأصول من الآباء والأمهات، فيدخل في هذا الأجداد والجدات، وتشمل أيضا فروع الأبوين وهم الإخوة والأخوات وأولادهم، وتشمل أيضا فروع الأجداد والجدات وتمل العم والعمة وفروعهما والخال والخالة وفروعهما"¹.
ومن حيث علم الاجتماع، الأسرة تتمثل في مجموعة متكونة من أشخاص مرتبطين بعلاقة بيولوجية قائمة على اقتران شخصين من جنسين مختلفين، وعلى التناسل من أصل مشترك.

ومن المنظور القانوني الأسرة تتشكل من كل الأشخاص الذين تربطهم القرابة أو المصاهرة.

وفي ذلك تنص المادة 02 على أن: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة"².

كما أن المادة 32 من القانون المدني الجزائري نصت على أنه: "تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه، ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد"؛ والقرابة هي مباشرة، وغير مباشرة؛ القرابة المباشرة الصلة ما بين الأصول والفروع (المادة 33ق المدني)، والقرابة غير المباشرة هي قرابة الحواشي تتمثل في الرابطة ما بين الأشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر (المادة 33 ق المدني)، ومن جهة

* محمد بن أحمد أبو زهرة، من أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، له أكثر من 40 كتاباً من تأليفه منها "الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية" توفي سنة 1394هـ/1974م. (ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس التراجم. ج6 (ط:15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، ص 25-26).

¹ مزور بركو، "التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية الخصائص والسمات". مجلة شبكة العلوم النفسية، جامعة باتنة، الجزائر: (لا، ن)، ع 21-22، 2009م، ص 45.

² المادة 02 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم 05-02 في 27 فبراير 2005، مرسوم تنفيذي رقم 06-154 مؤرخ في 11 مايو سنة 2006، ص 3.

أخرى الأسرة تقوم على المصاهرة، والعلاقة الأسرية تنشأ بين أقارب أحد الزوجين والزوج الآخر (المادة 35 ق المدني)¹.

ثامنا- الجزائر: دولة عربية تقوم على ثوابت وطنية هي الإسلام والعروبة والأمازيغية والأرض والتاريخ الطويل والثقافة المشتركة التي تجمع الأمة الجزائرية، تلقب الجزائر ببلد المليون ونصف المليون شهيد؛ نسبة لعدد شهداء ثورة التحرير الوطني المجيدة المسقية بدمائهم الطاهرة، والتي دامت سبع سنوات ونصف، وتلقب تاريخيا بأرض الإسلام؛ نظراً لتعلق شعبها بالإسلام وانطلاق الفتوحات الإسلامية منها نحو إفريقيا والأندلس³.

تاسعا- قانون الأسرة الجزائري:

صدر قانون الأسرة الجزائري بالأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، ولقد استند المشرع في وضع مواده إلى عدة مصادر منها الكتاب، السنة، الإجماع، القياس والاجتهاد، كما اعتمد على بعض التشريعات الغربية، يحتوي هذا القانون على 244 مادة منها: المواد الثلاثة الأولى في الأحكام العامة، المواد من 04 إلى 80 في الزواج وانحلاله، المواد من 81 إلى 125 في النيابة الشرعية، المواد من 126 إلى 183 في الميراث، والمواد من 183 إلى 244 في التبرعات. كما نصت المادة 01 من قانون الأسرة الجزائري بأنه "تخضع جميع العلاقات بين أفراد الأسرة لأحكام هذا القانون"⁴؛ وعليه فإن العلاقات بين أفراد الأسرة هي ذات طابع شخصي، وقانون الأسرة الجزائري يأخذ قسمين من القانون: قانون عام وخاص، قانون

¹ - المواد القانونية (32، 33، 35) من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م والمتضمن: القانون المدني، المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية، العدد 78، في 30 سبتمبر 1975م).

² - الغوثي بن ملح، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء. (ط:1؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005م)، ص 5-6.

³ - عريف خميسي، السفارة الجزائرية بالكويت، منشورة على شبكة الإنترنت (www.algerianembassy-kuwait.com)، تاريخ التصفح: 2014/05/29م.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11 /05/ 2006م المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ص 3.

خاص لأنه يشمل العلاقات التي تحكم علاقات الأفراد فيما بينهم والقواعد المتصلة بالحقوق اللصيقة بالشخصية التي تتصل بحقوق الأسرة والتي تثبت للفرد بصفته عضوا مهما في الأسرة، وقانون عام لأنه يحتوي على قواعد تحكم علاقات السلطة العمومية مع الأفراد، فهو يحوي على مجالات لتدخل الدولة في العلاقات الأسرية من أجل حمايتها أساسا¹.

¹ - الغوثي بن ملحمة، المرجع السابق، ص 8-9.

المبحث الأول: تاريخ ميراث المرأة

المطلب الأول: ميراث المرأة في النظم السابقة

الفرع الأول: ميراث المرأة عند الرومان واليونان

الفرع الثاني: ميراث المرأة عند قدماء المصريين والأمم الشرقية القديمة

الفرع الثالث: ميراث المرأة في شريعة حمورابي وعند سكان العراق

القدامى

المطلب الثاني: ميراث المرأة عند اليهود والنصارى وجاهلية العرب

الفرع الأول: ميراث المرأة عند اليهود

الفرع الثاني: ميراث المرأة عند النصارى

الفرع الثالث: ميراث المرأة عند العرب في الجاهلية

المطلب الثالث: ميراث المرأة في صدر الإسلام

الفرع الأول: الميراث بالهجرة والمؤاخاة

الفرع الثاني: الميراث بالوصية

الفرع الثالث: الميراث بإعلان الأنصبة بصورة مجملة

الفرع الرابع: الميراث بصورة مفصلة

لابدّ قبل إعطاء المرأة نصيبها من الميراث في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري أن نعطي لمحة تاريخية عن نصيب وحق المرأة من الميراث في النظم السابقة والقديمة قبل الإسلام لننظر إذا ما كانت تترث أم أنه ليس لها اعتباراً أصلاً في الحقوق المالية، وهذا ما سنبينه في المطلب الأول والثاني، وأما المطلب الثالث في صدر الإسلام سنوضح ميراث المرأة هل تغير أم بقي على حاله مثلما هو في النظم السابقة قبل الإسلام أم أن لها نصيباً معيناً.

المطلب الأول: ميراث المرأة في النظم السابقة

المراد بالميراث في النظم السابقة ميراث المرأة في نظم الرومان واليونان، وسكان العراق وشريعة حمورابي وقدماء المصريين والأمم الشرقية القديمة.

الفرع الأول: ميراث المرأة عند الرومان واليونان

أولاً- ميراث المرأة عند الرومان:

كانت المرأة رفيقا تابعا للرجل، ولا حقوق لها على الإطلاق، واجتمع في روما مجمع كبير، وبحث في شؤون المرأة فقرّر: أنها كائن لا نفس له؛ لذلك لن تترث الحياة الآخروية وأنها رجس¹، ولاحق للمرأة في شيء، وللرجل كل شيء، حتى إنه يستطيع أن يحكم على زوجته بالإعدام في بعض التهم، وليس ملزماً بضم أبنائه إلى أسرته، وقد يضم غير بنيه من الأجانب إلى الأسرة، وللأب سلطة نافذة حتى إنه يمكن أن يبيع أولاده أو يقتلهم، وما تملكه الزوجة ملك لزوجها يتصرف في كل أمورها بما شاء، للاحق لها في الميراث²، وعليه فإن الميراث عند قدماء الرومان يمر بأربعة مراحل التي تبين ميراث الأنثى والذكر وهي:

¹ حمدي عبد المنعم شلبي، إعلام الأنثى بأن الأنثى تترث أضعاف الذكر في الإسلام. (ط:1؛ لا.م: دار الأحباب، 1428هـ/2007م)، ص 13.

² زيد بن محمد الرماني، المرأة المسلمة بين الغزو والتغريب. (ط:1؛ لا.م: دار الصميعي، 2001م)، ص 23.

1. المرحلة الأولى:

كان الميراث في اليونان يتم عن طريق الوصية أمام القبيلة أو أمام الجند عندما يكون الموصي سائر للقتال، وهذا لبدائتهم وميولاً تهمة العسكرية وإذا فعل الشخص هذا انتهت سيطرته على أسرته وانتقلت إلى الموصى له واستمر هذا الحال فترة زمنية إلى غاية انتقالهم إلى المرحلة الثانية¹.

ومن خلال المرحلة الأولى فإنه لم يتم توضيح ميراث البنات مهما كانت درجاتهن إذا ما كانت أما أو بنتاً أو زوجة أي لا الفروع ولا الأصول ولا الحواشي أي أنه لم يتم اعتبار المرأة في الميراث أصلاً، وإنما كان للذكر وذلك عن طريق الوصية.

2. المرحلة الثانية:

وهي عبارة عن عقد بيع بين الموصي والموصى له، فإذا تم هذا العقد أصبح للموصى له السيطرة والسلطة على كل شيء حتى على أفراد الأسرة يتصرف بحرية كاملة، وفي هاتين المرحلتين وما فيه من اللوعة والأسى وذلك عندما يصبح رب الأسرة منزويًا لا يملك من الأمر شيء ولذا انتقلوا إلى نظام آخر.

وهذه المرحلة كذلك لم يتم اعتبار المرأة في الميراث مهما كانت درجاتها، إنما كان الميراث عبارة عن عقد بين الموصي والموصى له والوصية للفرد الواحد دون المرأة وغيرها.

3. المرحلة الثالثة:

وهي عبارة عن كتابة وصية يقوم بها من يريد أن يوصي إلى من يريد أن يوصى له، وغالباً ما تكون الوصية لأكثر أفراد الأسرة، ويضيف تنفيذها إلى ما بعد الموت، وإذا لم يوص الإنسان فإن التركة تنتقل إلى ورثته من الأقارب، ويبقى الأمر على هذا إلى أن جاء الملك (غسطينا نوس) سنة 543م، فاستطاع أن يوجد نظام للميراث يكاد يكون أقرب إلى روح العدل².

¹ - مصطفى محمد عبوه، فقه الموارث في ضوء الكتاب والسنة. (لا.ط؛ المنصورة: دار الإيمان، 2003م)، ص 9.

² - المرجع نفسه، ص 9.

في هذه المرحلة كان نظام الميراث مثل المرحلتين سابقتين عبارة عن كتابة وصية إلا أنها تكون لمعظم أفراد الأسرة ولا يتم تنفيذها إلا بعد وفاة الموصي، وإذا لم يوصي فإن التركة يرثها أقارب الميت وهنا لم يتم تحديد الجنس من الورثة إذا كانوا ذكورا وإناثا أم أنهم ذكور دون الإناث أو العكس.

4. المرحلة الرابعة:

وفي هذه المرحلة الأخيرة، جعل سبب الميراث القرابة، ويقدم الأقرب على غيره، ولا فرق بين ذكر وأنثى في أصل الاستحقاق، بل الكل سواء، في المقدار الذي يستحقونه، ولا حجب بين أبناء الدرجة الواحدة، وقد جعل الوارثون جهات وهذه الجهات هي الفروع ثم الأصول ثم الحواشي وجعل لكل جهة صفاتها وشروط استحقاق أفرادها.

أ- الفروع:

يرثون سواء كانوا ذكورا أو إناثا مهما نزلوا، ومن أي جهة كانوا وسواء كانوا مستقلين بشؤون أنفسهم أم تحت ولاية غيرهم فيستقلون بالميراث وتكون لهم الأولوية والتفضيل على جميع الأقارب الآخرين وتقسم التركة بينهم بالتساوي لا فرق بين الذكر والأنثى¹.

ب- الأصول:

إذا لم يترك المتوفى ورثة من فروعه تؤول تركته إلى أبويه غيرهما من أصوله، ويحرم منها جميع أقربائه من الحواشي، وسيستثنى من هذه القاعدة سوى الإخوة الأشقاء حيث يشتركون مع أقرب الأصول للميت وإذا مات على عدة أصول على قيد الحياة كانت التركة لأقربهم إليه ذكورا أو إناثا بلا تمييز، وإذا تزام عدة أصول من درجة واحدة بعضهم من جهة الأب والآخرين من جهة الأم كانت التركة مناصفة بين الطائفتين².

¹ - مصطفى محمد عبوه، المرجع السابق، ص 10.

² - المرجع نفسه، ص 10.

ج - الحواشي:

إذا لم يترك الميت أحد من الجهتين السابقتين كان الميراث للإخوة والأخوات لأب ولأم وعلى ذلك فإن الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب ولأم ويقدم الأقرب درجة فالأقرب من جميع قرابات الحواشي، وإذا مات المورث عن إخوة وأخوات وعن فروع لأخ آخر أو أخت أخرى توفيا قبله قام هؤلاء الفروع مقام أبيهم أو أمهم في الميراث على ألا يأخذوا جميعاً إلا النصيب الذي كان يستحقه أصلهم لو كان حياً ويقسم هذا النصيب بينهم بالتساوي لا فرق بين الذكر والأنثى، وإذا لم توجد للميت قرابة بعيدة كانت تركته لبيت المال ولم يكن للزوجة حق في ميراث زوجها والزوج لا يرث زوجته لعدم انطباق قاعدة القرابة عليهما¹.

* نلخص ميراث المرأة عند الرومان من خلال هذه المرحلة:

- في المراحل الثلاثة السابقة لم يكن للمرأة نصيب في الميراث، وفي المرحلة الرابعة تغير نظام الميراث عندهم إلى:
- أن نصيب المرأة في الميراث يساوي نصيب الرجل، وإذا كان للميت أبناء ذكورا وإناثا كان ميراثهم بالتساوي بمشاركة أولاد البنت أو الابن ومات والدهم وأمهم ولو مات في حياة المورث فلهم نصيب أبوهم لو كان حياً وكذلك الأمر للإخوة والأخوات.
 - أما الزوجة فلا ترث لأن الزوجية عند الرومان لم تكن سبباً من أسباب الإرث.
 - إذا ماتت الأم فالميراث الذي ورثته من أبيها يذهب إلى إختها، ولا يرثها أبناؤها.
 - إذا لم يترك ولداً ذكراً فإن الأصول والإخوة الأشقاء يرثونه، أما غير الأشقاء فلا يشاركون الأصول والإناث في ذلك كالذكور، أما الأخوات الشقيقات فإنهن يشاركن الأصول بخلاف الأخوات لأب ولأم فلا يرثون.
 - تقسيم التركة بين الجدود والجيدات والإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات بالتساوي.

¹ - مصطفى محمد عنبوه، المرجع السابق، ص 10.

-إذا ترك أقارب أبعد درجة في القرابة من الإخوة والأخوات ورث الأقرب فالأقرب.¹
ثانياً- ميراث المرأة عند اليونان:

كانت المرأة في المجتمع اليوناني في أول عهده محصنة وعفيفة لا تغادر البيت، وكانت محرومة من الثقافة ولا تساهم في الحياة العامة، وكانت محقرة حتى سميت رجس من عمل الشيطان، أما من الناحية القانونية فقد كانت عندهم كسقط المتاع تباع وتشتري في الأسواق وهي مسلوبة الحرية والمكانة في كل ما يرجع إلى حقوقها المدنية ولم يعطوها حقاً في الميراث وأبقوها طيلة الحياة خاضعة لسلطة الرجل ووكّلوا إليه أمر زواجها فهو زوجها لمن يشاء وعهدوا إليه بالإشراف عليها في إدارة أموالها²، ولا حق لها في الميراث بل كانت طريقة الميراث عند اليونان كطريقة الرومان ولا تمتاز عنها إلا بأمور قليلة ولم يكن للأب حق التصرف على الأسرة، والقانون اليوناني يقضي بأن لم يكن للرجل أبناء كان له أن يوصي بماله لمن يشاء³، وبذلك فقد مر الإرث عند اليونان بثلاث مراحل:

1. المرحلة الأولى:

كان الإرث يتم عن طريق الوصية أمام الجمعية المالية، حيث أن الموصي يوصي أمام الجمعية المالية وتكون بطريقة القضاء، وذلك بأن يتصدى أي شخص آخر للموصي ويرفع ضده دعوى فيصدر حكم الجمعية المالية، وهذا الحكم قابل للاعتراض من قبل شخص آخر، لأن القوانين اليونانية كانت تعتبر أموال العائلة جزء من الثروة العامة وتعتبر كل شخص وكيلاً عن الحكومة في إدارة الأموال التي تحت تصرفه وإذا لم يعترض عليه أحد صادقت عليه الجمعية المالية، وبمجرد وفاة الموصي تنتقل الأموال إلى الموصى له ويصبح هو المهيمن على أفراد الأسرة بما في ذلك الأخوات فإذا شاء زواجهن وإن شاء منعهن من الزواج.

¹- ورود عادل إبراهيم عورتاني، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي. (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، لا.م، 1419هـ-1998م، ص 7.

²- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون. (ط:7؛ بيروت: دار مكتبة الوراق، 1420هـ-1999م)، ص 13.

³- مصطفى عاشور، علم الميراث. (لا.ط؛ القاهرة: مكتبة القرآن، 1408هـ-1988م)، ص 12.

من خلال هذه المرحلة نرى أن نظام الميراث كما كان عند اليونان وذلك عن طريق الوصية إلا أنه يتم عن طريق القضاء أمام الجمعية، وأنه يمكن الطعن فيها وذلك عند اعتراض أحد الأقارب، وإذا لم يعترض أي أحد فإن الجمعية تصادق على الوصية، وعند وفاة الموصي تنقل التركة إلى الموصى له.

- أي أنه لا يتم توريث الإناث وليس لهن حق في الميراث.

2. المرحلة الثانية:

تدرج نظام الميراث وأصبح للقريب سواء كان عن طريق الرجال أم عن طريق النساء كما ورثوا النساء عند انعدام الأقارب من الذكور فجعلوا للبنت حقا في الميراث عند انعدام الفرع الوارث المذكر، وأعطوا للأخوات عند انعدام الأخوة وأبنائهم¹.

في هذه المرحلة تطور الميراث وأصبحوا يورثون الإناث وذلك عند انعدام الفرع الوارث المذكر، وورثوا الأخوات عند انعدام الإخوة وأبنائهم.

3. المرحلة الثالثة:

لقد حدثت بعد ذلك فكرة جديدة وشاعت وانتشرت حتى ألزمهم بها القانون وهي أن الرجل عندما يزوج ابنته يدفع لها جزءا من المال تستعين به على تكاليف الحياة بعد الزواج وهذا ما يعرف اليوم بنظام (الدوطة) والذي لا يزال موجود عند أهل الكتاب، وهذا المال يكون عوضا لها عند حرمانها من الميراث، أما إذا لم يكن للمتوفى إلا بنت واحدة، فإنهم يسمونها بنت الميراث ولا يورثونها شيئا فإذا تزوجت هذه البنت وأنجبت ولدا ذكرا، أجبروها على نسب هذا الولد إلى أبيها كي يصبح وارث يحوز المال، وتصبح هي ناقلة للميراث فقط وترث منه شيئا².

¹ مصطفى عاشور، المرجع السابق، ص 11.

² مصطفى محمد عنبوه، المرجع السابق، ص 11-12.

الفرع الثاني: ميراث المرأة عند قدماء المصريين والأمم الشرقية القديمة
أولا- ميراث المرأة عند قدماء المصريين:

كان في أول الأمر الأراضي والأموال ملك للفراعنة، وأما الشعب فلم يكن له حق الانتفاع بها ولم يكن له حق التملك حتى تطور الأمر بعد ذلك في عهد الفرعون (أبو خور) حيث أجاز للشعب حق تملك الأراضي وأعطاهم حق التوريث وبذلك عرف الفراعنة نظام الميراث وكان على النحو التالي:

- المساواة بين الذكر والأنثى.
- تقديم فروع المتوفى ذكورا وإناثا، وإلا انتقلوا إلى الإخوة والأخوات.
- كانوا يورثون الزوج من زوجته والزوجة من زوجها.
- كانوا يعطون أولاد المتوفى في حياة أحد والديه ما كان يستحقه أصله ولو كان حيا.
- لم يكن للولد غير الشرعي حق في الميراث، ولكن كان الحق للابن الأكبر في تولي إدارة الشركة كلها عن نفسه وإخوته الآخرين، ثم ألغي هذا الامتياز وأصبحت الأموال تنقل إلى الأولاد من غير فرق بين الذكر و الأنثى، والصغير والكبير.
- كان من حق الشخص المالك للمال أن يوصي به كله أو بعضه سواء كان الموصي له وارث أو غير وارث. وبهذا لم يفرق قدماء المصريين في توزيع الميراث بين صغير وكبير ولا ذكر ولا أنثى:

- حيث كان نصيب كل وارث الابن أو ابن الابن أو غيرهما مساويا لنصيب الآخر.
- كان نصيب البنت أقل من نصيب أخيها الأكبر في زمن البطالسة اليونانيين.
- كان يجمع في الميراث الأم، الزوجة، الإخوة والأخوات، الأعمام والعمات، الأخوال والخالات أي أنه لم يكن مقتصرًا على الأولاد فقط¹.

ثانيا- ميراث المرأة عند الأمم الشرقية القديمة:

ونعني بهم الطورانيين والكلدانيين والسريانيين والسوريين والفينيقيين وغيرهم ممن سكن الشرق بعد الطوفان، وكان الميراث عندهم عبارة عن حلول بكر الأولاد محل أبيه

¹- مصطفى عاشور، المرجع السابق، ص 9-10.

بلا وصية ولو لم يكن أهلاً للقيام بشؤون الأسرة فإن لم يوجد البكر قام مقامه أرشد الذكور من الأولاد ثم الإخوة والأعمام وهكذا إلى أن يدخل الأصهار وسائر العشيرة، واهتمت هذه الأمم بالأسرة إلى ذلك الحد لأنها كانت قبائل تعيش في حل وترحال فدعاها هذا إلى التشدد فيمن يخلف فيها الميت، وإلى حرمان الأطفال والنساء من الميراث حتى يكون فيها لكل أسرة رئيس يكون له مطلق التصرف فيها¹. ويلخص نظام ميراثهم في أنه:

- يحل البكر محل أبيه بلا وصية في كل شيء.
- وفي غياب البكر يقوم مقامه أرشد الذكور من الأولاد أو الإخوة في غياب الأب ثم أرشد الأعمام، ثم من بعدهم وأهل العشيرة.
- حرمان النساء والأطفال من الميراث².

الفرع الثالث: ميراث المرأة في شريعة حمورابي وعند سكان العراق القدامى

أولاً- ميراث المرأة في شريعة حمورابي:

القاعدة الأساسية في الميراث عندهم أن تركة الميت تؤول إلى الأولاد الذكور بالتساوي، وإعطاء الابن الأكبر للزوجة الأولى وامتيازاً بإعطائه حق الاختيار أولاً عند القسمة، والمساواة لا تتحقق بين أبناء الجوارى والأبناء الشرعيين، فأبناء الجوارى أدنى من الأبناء الشرعيين.

أما ميراث البنات فإن هذه الشريعة لم تتحدث عنه بالتفصيل، إذ أنه إذا نذر الأب ابنته تعمل كاهنة إلى الإله فنصيبها الثلث من تركة أبيها، وتعود ممتلكاتها بعد وفاة أبيها إلى إختونها.

أما ما كان موجوداً في حضارة وادي الرافدين فهو حصر التركة في الذكور دون الإناث، وهذا ما يشبه العبرانيين فهم لم يكونوا يورثون البنات أصلاً إلى أن أمرهم نبيهم موسى عليه الصلاة والسلام أن يورثوا البنات بأمر من الرب فقد جاء في العهد القديم "أيما رجل مات وليس له ابن تتقلون ملكه إلى ابنته"، ولكنهم اشترطوا على البنات اللواتي

¹- المرجع نفسه، ص 10.

²- نصر فريد محمد واصل، فقه الموارث والوصية في الشريعة الإسلامية. (لا.ط؛ الإسكندرية: المكتبة التوفيقية، 1416هـ-1988م)، ص 9.

يرثن أن يتزوجن داخل عشيرة الأب وعدم انتقال الملكية إلى الغرباء، واللاتي لا يتزوجن داخل عشيرة الأب لا يرثن¹.

ثانياً- ميراث المرأة عند سكان العراق القدامى:

- عرف أهل هذه البلاد الحضارة من خلال (حمورابي) الذي وحدهم سياسياً ودينياً، وألزمهم باتباع قانون واحد، وقد عرف نظام الميراث عندهم كالآتي:
- الميراث للأولاد الذكور فقط وحرمان الإناث منه لقيام الأبناء بالشعائر الدينية.
 - إذا لم يوجد الأولاد فلإخوة.
 - حرمان البنات من الميراث إلا في حالة عدم وجود أبناء ذكور وإخوة.
 - الزوجة ليس لها حق في ميراث زوجها.
 - أولاد الأمة الذكور لم يكن لهم حق في الميراث إلا إذا تبناهم الأب.
 - إعطاء أبناء من يتوفى حياة جدهم أو جدتهم ما كان يستحقه الأصل لو كان على قيد الحياة².

المطلب الثاني: ميراث المرأة عند اليهود والنصارى وجاهلية العرب

بعد أن نظرنا في ميراث المرأة في النظم السابقة رأينا كيف كان ميراثها في تلك النظم، سنتطرق في هذا المطلب إلى ميراث المرأة قبل ظهور الإسلام كيف كان: هل بقي على ما هو عليه أم تغير نصيبها في الميراث عند اليهود والنصارى والعرب قبل الإسلام.

الفرع الأول: ميراث المرأة عند اليهود

يعتمد اليهود في ميراثهم على شريعة التوراة، وأول من يرث الميراث عندهم ولده الذكر، فأما البنات فمن لم تبلغ منهن السن 12 فلها النفقة والتربية حتى تبلغ هذه السن، وإذا لم يكن له ولد ذكر فميراثه لابن ابنه، أما البنات فلا يرثن إلا عند فقدان هذين الأخيرين³.

¹- إبراهيم محمد علي، "الإرث في العرف القبلي قبيل الإسلام وعصر الرسالة". مجلة كلية العلوم الإسلامية، لام: لان، ع12، 1433هـ-2012م، ص 5.

²- أحمد يوسف سليمان، المرجع السابق، ص 2-3.

³- مصطفى عاشور، المرجع نفسه، ص 11.

فقد جاء في الإصحاح السابع والعشرين من سفر العدد 1-11 أنه تقدمت من بنات صلفحاد بن حافز ووقفن أمام موسى قائلات: أبونا مات في البرية، ولم يكن له بنون، لماذا يحذف اسم أبينا من بين عشيرته لأنه ليس له ابن؟! أعطنا ملكا بين أخوة أبينا، فقدم موسى دعواهن أمام الرب. فكلم الرب موسى قائلا: أيما رجل مات وليس له ابن تتقلون ملكه إلى ابنته، وإن لم يكن له ابنه تعطون ملكه لإخوته، إذا لم يكن إخوة تعطون ملكه لإخوة أبيه. وإن لم يكن لأبيه إخوة، تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه¹. أما ميراث الزوجة فلا تترك زوجها حتى لا تخرج التركة من نطاق الأسرة، كما أنه لا ميراث للأُم في أولادها ذكورا كانوا أو إناثا².

الفرع الثاني: ميراث المرأة عند النصارى

ليس للنصارى نظام خاص بهم في الميراث، لأن أناجيلهم لم تكن تهتم بالتشريعات المدنية، إنما كان جل اهتمامها بالجوانب الأخلاقية، ولذلك فهم يطبقون في كل الأحوال نظام الميراث المطبق على أهل البلاد التي يعيشون فيها³.

ولقد اعتبروا المرأة هي أساس الفواحش والمنكرات، وما آل إليه المجتمع من انحلال أخلاقي شنيع، فقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه، وأن العزب عند الله أكرم من المتزوج. وقد قالوا فيها أنها هي مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ناقصة لنواميس الله، مشوهة لصورة الله أي الرجل. وأن الشيطان مولع بالظهور في شكل أنثى، وهذا أدى إلى عدم الاعتراف بإنسانية المرأة.

وقد عقد مؤتمر في فرنسا عام 586م وكان في أيام شباب النبي ﷺ مؤتمر للبحث عن حقيقة المرأة: هل تعد إنسانا أم أنها غير إنسان؟ وأخيرا قرروا أنها إنسان خلقت

¹ - أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام. (ط:1؛ القاهرة: لان، مكتبة وهبة، 1409هـ-1989م)، ص 192.

² - أحمد يوسف سليمان، المرجع السابق، ص 6.

³ - المرجع نفسه، ص 7.

لخدمة الرجل فحسب. وهي قاصر لا يحق لها التصرف بأموالها دون إذن زوجها أو وليها¹.

من خلال هذا يتبين لنا بأنه ليس للمرأة نصيب في الميراث عند النصارى بصفة عامة.

الفرع الثالث: ميراث المرأة عند العرب في الجاهلية

سار العرب في الجاهلية على أحكام الأمم السابقة في الميراث، ونهجوا نهجهم، فلم يكن للبنات عندهم حق في الإرث كالزوجات والأمهات وغيرهم من النساء، وإنما كان يرث الميت أخوه الأكبر، أو ابن عمه أو ابنه الأكبر إذا كان بالغاً، فكانت قاعدة الميراث عندهم القدرة على تدبير شؤون الأسرة، لأنهم كانوا أهل غارات وحروب². وكان نظام إرثهم يقوم على أمرين أساسيين هما: النسب والسبب:

أولاً- النسب: فكانوا يورثون الذكور دون الإناث، ولا يرث من الذكور إلا الكبار الذين يطبقون حمل السيوف والدفاع عن العشيرة ومحاربة العدو، والنساء والصبيان ليسوا منهم³.

ثانياً- السبب: فهو يقوم على اثنين الحلف والتبني⁴:

1. الحلف (الولاء): من عادات العرب في الجاهلية عقد تحالف بين القبائل، وتعداها الأمر حتى أصبح بين الأفراد، وإذا أراد الصرجلان التحالف قال أحدهما للآخر: دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب لك. فإذا قبل الطرف الآخر بما قال تم التعاقد بينهما، فإذا مات أحدهما قبل الآخر ولم يترك قريباً حائزاً للشروط الميراث انتقل الميراث إلى المحالف، وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿وَكَأَنَّمَا جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾ [النساء: 33].

¹ - مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص 19.

² - مصطفى عاشور، المرجع السابق، ص 11.

³ - عبد المؤمن بلباقي، التركات والموارث. (ط:2؛ عين مليلة: دار الهدى، 2003م)، ص 2.

⁴ - المرجع نفسه، ص 3.

2. التنبني: وهو فكرة شائعة في المجتمعات قبل الإسلام، بل إنها لا تزال معروفة إلى الآن، وكان التنبني معروفا لدى العرب قبل الإسلام، ويعتبر الابن المتبني كالابن الصلبي ويأخذ مكانه وله كل الحقوق كما للابن الصلبي ولاسيما الميراث ويرث الابن المتبني.

استمر على هذا أزمان طويلة من تاريخ العرب وكذلك أخذ فترة من صدر الإسلام حتى أبطله المولى سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب: 40].

وقوله أيضا: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: 5]¹.

المطلب الثالث: ميراث المرأة في صدر الإسلام

استمر نظام إرث المرأة في بداية الإسلام على ما هو عند العرب في الجاهلية إلى أن هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، فبالهجرة أصبح للمسلمين نظام جديد يقوم على عدة مميزات منها:

الفرع الأول: الميراث بالهجرة والمواخاة

فبالهجرة كان المهاجري يرث أخاه المهاجري إذا قامت بينهما رابطة التعاون وزيادة المخالطة²، أما المواخاة كانت في هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة في أول الإسلام حيث آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، حتى صارت أخوة الإسلام كأخوة الدم فكان المهاجري إذا مات ولم يكن له أحد يرثه من أقربائه، ورثه أخوه من الأنصار بالمواخاة والعكس³. وذلك كما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوُوا وَبَصُرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ

¹ - مصطفى محمد عنبوه، المرجع السابق، ص 17-18.

² - عبد المؤمن بلباقي، المرجع السابق، ص 3.

³ - نصر فريد محمد واصل، المرجع السابق، ص 16.

وَلَا يَتَّبِعُهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ [الأنفال: 72]. ففي هذه المرحلة لم يوضح أو يحدد إن كان للمرأة نصيب من الميراث في ظل هذا النظام أم أنه ليس لها نصيب.

الفرع الثاني: الميراث بالوصية

في هذه المرحلة شرع نظام الميراث عن طريق الوصية للوالدين والأقربين؛ حيث جعل أمر الميراث مفوضا إلى من حضرته الوفاة بمقتضى العقد الاختياري والوصية حسب النظام الذي كانوا يعملون به من قبل، ولكنه جعل ذلك في الأقربين فقط بعد أن كان فيهم من غيرهم¹ بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنِ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُدْلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ [البقرة: 180-181].

الفرع الثالث: الميراث بإعلان الأنصبة بصورة مجملة

لقد وصلت المرأة إلى مكانة لم تكن قد وصلتها في التشريعات السابقة مع عدل الإسلام لها في أمر الميراث وغيره. فقد وصلت إلى درجة الرجل سواء بسواء في ما يتعلق بأمورها المدنية التجارية وشؤونها الخاصة، وعلاقتها بأصولها وفروعها وحواشيها من الناحية الاجتماعية، بحيث كانت في النظم الأخرى القديمة والحديثة ذليلة الجانب، كما أثبت لها الإسلام حق الملكية كما أثبتته للرجل تماما، وسأوى بينهما في الاشتراك في أصل الميراث²، حيث إن الآيات التي نزلت فيها كانت بصورة عامة لم تحدد نصيب كل وارث لوحده، وهذا كما جاء في قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء: 7]. في هذه الآية إعطاء لحكم كلي وتشريع لسنة لم تكن مألوفة في أذهان المكلفين، أي أن الحكم الذي شرع في هذه الآية لم يكن مسبوقا بالمثل، حيث يرفع كل لبس مقنن كقاعدة عامة كلية مفادها أن للرجال نصيبا مما ترك الأقربون، وأن للنساء أيضا نصيبا، فأطلق دون تقييد ثم من دون تخصيص. ذلك لأنهم كانوا يورثون الذكران مطلقا دون الإناث، وهذه الآية أكدت على أنه

¹ - نصر فريد محمد واصل، المرجع السابق، ص 18.

² - المرجع نفسه، ص 19.

لا فرق بين المرأة والرجل في استحقاق الإرث، وأن لها نصيباً مفروضاً مما تركه أقرباؤها لا تمنع عنه ولا تحرم منه¹.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: 75].

وقوله أيضاً: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: 6]؛ ففي هاتين الآيتين بين المولى سبحانه وتعالى أحقية أقارب الميت بميراثه دون غيرهم والآية الثانية ناسخة لما كان متبعاً قبل ذلك من التوارث بالحلف والمؤاخاة.

الفرع الرابع: الميراث بصورة مفصلة

بعد أن شرع الله عز وجل الأنصبة بصورة عامة، نسخ ذلك سبحانه بتحديداتها بصورة مفصلة، فقد فصل سبحانه وتعالى الموارث وحدد مقاديرها، وبيّن فروضها في سورة واحدة في القرآن الكريم وهي سورة النساء، وذلك في الآيات 11، 12، 176 منها، وهذه الآيات هي أساس علم الفرائض، وقد جمعت أصول هذا العلم وأحكام الميراث².

حيث إن الآية 11 قد بينت الفرائض التي نزلت في الولد والوالدين.

والآية 12 نزلت في الزوجين والإخوة لأم.

والآية 176 نزلت في الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات من الأب.

أما أولوا الأرحام فإنهم مذكورون في الآية 75 من سورة الأنفال³.

¹ - حمية خنجر، المرجع السابق، ص 34-35-36.

² - المرجع نفسه، ص 34-35.

³ - أحمد محيي الدين العجوز، الميراث العادل في الإسلام بين الموارث القديمة والحديثة، ومقارنتها مع الشرائع الأخرى. (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة المعارف، 1406هـ-1986م)، ص 60-61.

المبحث الثاني: نصيب المرأة من الميراث في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

المطلب الأول: ارث المرأة بالفرض في الشريعة والقانون

الفرع الأول: الزوجة

الفرع الثاني: البنت الصلبية

الفرع الثالث: بنت الابن

الفرع الرابع: الأم

الفرع الخامس: الجدة

الفرع السادس: الأخوات الشقيقات

الفرع السابع: الأخوات لأب

الفرع الثامن: الأخوات لأم

المطلب الثاني: ارث المرأة بالتعصيب في الشريعة والقانون

الفرع الأول: تعريف العصبية

الفرع الثاني: أنواع العصبية

المطلب الثالث: ارث ذوي الأرحام في الشريعة والقانون

الفرع الأول: تعريف ذوي الأرحام:

الفرع الثاني: أصناف ذوات الأرحام:

الفرع الثالث: آراء الفقهاء في توريث ذوات الأرحام

الفرع الرابع: كيفية توريث ذوات الأرحام

المطلب الرابع: ارث المرأة بالتقدير

الفرع الأول: تعريف الحمل

الفرع الثاني: كيفية توريث الحمل و شروطه

بعد أن جاء الإسلام وبين للمرأة حقها في الإرث على خلاف ما كانت عليه من قبل، وذلك من خلال طرق الميراث المتعددة، و عدد الوارثات من النساء سبعة إجمالاً وعشرة تفصيلاً، كما أن القانون الذي يحكم وينظم المجتمع أعطى للمرأة جملة من الحقوق وخاصة الحق في الإرث، وبما أن هذه الأخيرة من الأحوال الشخصية أي؛متعلقة بالشخص، ولذلك خصص المشرع الجزائري في قانون الأسرة بعض المواد التي تبين إرث المرأة مهما كانت صفتها أو درجتها للميت وذلك في (م142ق.أج)، هذا ما سنتناوله من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: إرث المرأة بالفرض في الشريعة والقانون.

المطلب الثاني: إرث المرأة بالتعصيب في الشريعة والقانون.

المطلب الثالث: إرث المرأة من ذوي الأرحام في الشريعة والقانون.

المطلب الرابع: إرث الحمل في الشريعة والقانون.

المطلب الأول: إرث المرأة بالفرض في الشريعة والقانون

الفرض هو النصيب المقدر شرعاً لوارث خاص لا يزداد بالرد ولا ينقص إلا بالعدل¹.

أو هو السهم المقدر للوارث²، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من قانون الأسرة في المادة 140 "ذوو الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعاً"³.
قد جعلت المرأة من أصحاب الفروض المقدر في الكتاب والسنة والإجماع، وهي النصف، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس، وقد أخذ بها المشرع في المادة 143، والوارثات من النساء هن البنت والزوجة، الأم، وبنت الابن، الجدة، الأخوات ش، والأخوات لأب ولأم.

¹ - صالح فوزان بن عبد الله الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية. (ط:3؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1407هـ/ 1986م)، ص 74.

² - فشار عطاء الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري. (ط:2؛ الجزائر: دار الخلدونية، 1429هـ/ 2008م)، ص 87.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11/05/2006م المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ص 16.

الفرع الأول: الزوجة

تستحق الزوجة الميراث من تركة زوجها بالعقد الصحيح وإن لم يدخل بها أو يفرض لها مهرها، وبانتفاء الموانع الشرعية من الميراث؛ وقولنا (عقدا صحيحا): يخرج بذلك العقد الباطل كالعقد على المرأة للتحليل أو عقد نكاح المتعة.

ودليل ذلك من القرآن: ﴿ وَكَهْنَ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَكَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَكَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ [النساء: 12].

ومن السنة: عن عبد الله بن مسعود* في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق، فقال: « لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا العِدَّةُ وَلَهَا المِيرَاثُ »¹.
وبإجماع أهل العلم ومنهم الإمام مالك²: بأن فرض الزوجة أو الزوجات الربع مع عدم وجود ولد الزوج وولد ابنه، والثمن مع وجود الولد أو ولد الابن الواحدة والأربع سواء³.

أولاً- الربع فرضاً: وذلك عند انعدام الفرع الوارث للزوج ذكراً كان أو أنثى سواء كان منها أو من غيرها، عند الانفراد أو التعدد، أي؛ يتقاسمها بالتساوي، كما تنص (م 145/2ف): "أصحاب الربع اثنان وهما: ... الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج"⁴. ودليلها من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَكَهْنَ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَكَدٌ ﴾ [النساء: 12].

* عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الأنصاري حبر الأمة وفقهها، روى علماً كثيراً وكان أعلم أصحاب الرسول ﷺ لكتاب الله وقال الرسول ﷺ استقرؤوا القرآن من أربعة ومنهم عبد الله بن مسعود، توفي سنة 32هـ ودفن بالبقيع. (ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ج 1 (ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ/1982)، ص 416 ومايلها).

¹ - أخرجه: أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ج 5 (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، كتاب النكاح، باب اختلاف التزويج بغير صداق، حديث رقم 5496، ص 224-225.

² - مالك بن أنس، الموطأ. ج 2 (لا.ط؛ مصر: دار إحياء التراث العربي، لا.ت)، ص 26.

³ - أبو نصر محمد بن عبد الله الإمام، إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، (ط: 1؛ اليمن: المتخصص للطباعة و النشر، 1425هـ / 2004م)، ص 67-68.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11/05/2006م المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ص 16.

مثال 1: مات وترك: زوجة - أم - أخ لأم

فللزوجة $1/4$ وللأم $1/3$ والأخ لأم $1/6$.

مثال 2: مات وترك: 4 زوجات وأب

للزوجات $1/4$ والأب عاصب.

ثانيا - الثمن فرضا: وذلك بوجود الفرع الوارث مذكرا كان أو مؤنثا منها أو من غيرها، عند الانفراد أو التعدد، حيث يتقاسمه بالتساوي¹، وتحجب الزوجة حجب نقصان إلا في هذه الحالة فقط²، كما تنص (م 146): "وارث الثمن: الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج"³. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَكَدُ فَهِنَّ الثُّنُ مِمَّا

تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: 12]

مثال 1: مات و ترك: زوجة - بنت - أب

للزوجة $1/8$ والبنت $1/2$ والأب $1/6$ + عصبية.

مثال 2: مات وترك: 3 زوجة - ابن - أب

للزوجات $1/8$ والابن عاصب والأب $1/6$.

الزوجة لا يحجبها أحد حجب حرمان من الورثة مهما كان، وتحجب حجب نقصان في حالة وجود الفرع الوارث.

وتترث زوجها في ثلاث أحوال:

- قيام رابطة زوجية صحيحة كما ذكرنا سابقا.

- إذا طلقها وهي في العدة من طلاق رجعي⁴، فإن الزوجة تترث من زوجها، وضابط هذه المسألة هو: إذا نكح الرجل المرأة نكاحا شرعيا ثم طلقها بعد أن دخل عليها، وسواء طلقها في مرض أو في صحة تترث منه؛ لأنها ما تزال في عصمته⁵.

¹ محمد محده، التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية، (لاط: باتنة: دار الأوراسية، لانت)، ص 54-55.

² فشار عطاء الله، المرجع السابق، ص 99.

³ المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11/05/2006م المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ص 29.

⁴ فشار عطاء الله، المرجع السابق، ص 99.

⁵ أبو نصر محمد بن عبد الله الإمام، المرجع السابق، ص 70.

- إذا طلقها في مرض الموت ومات وهي في العدة فإنها ترثه سواء كان الطلاق بائناً أو رجعيًا¹.

أما المطلقة طلاقاً بائناً فالصحيح أنها لا ترث منه ما دام أنه طلقها في حال العافية. وإن طلقها في حال مرضه فإنها ترث منه؛ لأنه متهم بقصد حرمانها من الميراث، وبذلك اختلف الفقهاء في إرثها كالتالي:

- **مذهب الأحناف:** إن الزوجة ترث مادامت في العدة، وإذا انقضت العدة فلا ميراث لها لعدم قيام العلاقة الزوجية.

- **مذهب المالكية:** ولهم قولان:

1- ترث الزوجة المطلقة ما لم تتزوج، وتعليهم لذلك بأن الزوجة ترث من زوجها، وإذا تزوجت تكون وارثة للزوج الثاني دون الأول المتوفي.

2- ترثه حتى ولو تزوجت من آخر، لأن الزوج طلقها فراراً من أن ترثه.

- **مذهب الشافعية:** ولهم أيضاً قولان:

1- ترثه في حالة العدة، فإذا انقضت العدة فلا ميراث.

2- لا ترث مطلقاً، لأن الطلاق انتفاء سبب الميراث وهو الزواج.

- **مذهب الحنابلة:** ولهم فيها قولان:

1- ترثه في حالة العدة، معاملة بنقيض مقصده وهو الفرار من توريثها متفقاً مع الحنابلة والشافعية.

2- ترثه سواء مات في العدة أو بعدها ما لم تتزوج، والدليل على ذلك أن سبب الطلاق هو الفرار من التوريث.

والقول الراجح هو أن ميراث الزوجة في الطلاق البائن متروك للظروف والملابسات التي وقع فيها الطلاق².

¹- فشار عطاء الله، المرجع السابق، ص 100.

²- مصطفى محمد عنبوه، المرجع السابق، ص 57-58.

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى توريث الزوجة المطلقة في عدتها في المادة 132 ق.أ والتي تنص على: "إذا توفى أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق، استحق الحي منهما الإرث"¹.

الفرع الثاني: البنت الصلبية

البنت الصلبية هي بنت المتوفي مباشرة، وهي ترث بالفرض، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُن نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثُ مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بُوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَكْدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَكْدٌ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ آبَائِكُمْ وَأَبْنَاؤِكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 11].

أولاً- النصف فرضاً:

وذلك في حالة انفرادها وعدم وجود من يعصبها وهو الابن²؛ ومعنى ذلك ألا تكون معها بنت أخرى وأن لا يكون معها المعصب وهو الابن المساوي لها في الدرجة والقوة، وهذا باتفاق العلماء المسلمين³؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: 11].

ومن السنة: « عن عبد الله ابن مسعود أنه سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت شقيقة قال: أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّصْفُ لِلْبِنْتِ، وَلِبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسَ تَكْمَلَةَ الثَّلَاثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ »⁴.

وكما أقر المشرع الجزائري في المادة 144/ف2 من ق.أ: "أصحاب النصف خمسة منهم...البنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى"⁵.

¹ - المرسوم تنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11/05/2006م المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ص 28.

² - نبيل كمال الدين طاحون، المرجع السابق، ص 56.

³ - عبد الكريم زيدان، الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج11، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ / 1993م)، ص 279.

⁴ - أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح. ج8 (لا.ط؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1312هـ-)، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنه، حديث رقم 4787، ص 214.

⁵ - المرسوم تنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11/05/2006م المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ص 29.

مثال 1: مات وترك: بنت - زوج - أم

فللبنت $1/2$ - والزوج $1/4$ - وللأم $1/6$.

مثال 2: مات وترك: بنت - زوجة - أب

للبنات $1/2$ - والزوجة $1/8$ - وللأب $1/6$ + عاصب.

ثانيا - الثلثان فرضا:

وذلك عند وجود العدد من البنات للميت اثنتين فأكثر وعدم وجود المعصب¹. ودليل

ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : 11].

ذهب الصحابي عبد الله بن عباس إلى أن فرض الاثنتين النصف كالأحادة، محتجا

بمفهوم المخالفة في الآية.

وذهب جمهور الصحابة والفقهاء؛ إلى أن البنيتين لهما نفس ميراث الجمع من

البنات، وذلك كما يأتي:

1- أن الله تعالى قد جعل للذكر مثل حظ الأنثيين عند الاختلاط، وأدنى الاختلاط أن يجمع

ابن وبنت، وللابن هنا $2/3$ بالاتفاق، فعرفنا أن حظ الأنثيين الثلثان.

2- أن الله تعالى قد بين أن للأختين $2/3$ ، في حالة الانفراد، فدل ذلك بالأولى أن نصيب

البنيتين الثلثان، لأنهما أقرب للميت².

3- وحين نزول الآية الكريمة أرسل النبي ﷺ إلى أخي سعد بن الربيع وقال له: "أَعْطِيهِمَا

الثُلُثَيْنِ وَأَعْطِي أُمَّهُمَا الثُّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَلكَ"³؛ أي ميراثا لهما عن أبيهما سعد، فكان هذا

الفعل من النبي ﷺ تفسيرا لهذه الآية وبيانا لمعناها، واللفظ إذا فسر كان الحكم ثابتا

بالمفسر لا بالتفسير⁴.

¹ - عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 278.

² - عبد الحسيب سند عطية، المرجع السابق، ص 93.

³ - أخرجه: علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي وسعيد اللحام وشعيب الأرنؤوط.

ج5 (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م)، كتاب الفرائض، باب ما تبقى للفريضة بعد العصابة، حديث

رقم 4093، ص 137.

⁴ - عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 279 - 280.

كما نصت المادة 147 / ف1 من ق.أ على مايلي: "أصحاب الثلثين أربعة وهن:

1- بنتان فأكثر بشرط عدم وجود الابن ... " أي ترث الثلثين بطريق الفرض إذا كانت أكثر من واحدة، ولم يوجد من يعصبها¹.

مثال 1: مات وترك: 2 بنت - أم - أب

للبننتين $\frac{2}{3}$ والأم $\frac{1}{6}$ والأب $\frac{1}{6}$ + عاصب.

مثال 2: مات وترك: زوجة - بنتين - أخ شقيق

للزوجة $\frac{1}{8}$ والبننتين $\frac{2}{3}$ والأخ الشقيق الباقي تعصيبا.

الفرع الثالث: بنت الابن

هي كل أنثى للمتوفي عليها ولادة بواسطة أبنائه، سواء أبوها ابن الميت مباشرة، أم ابن ابنه مهما نزل. وتقوم مقام البنت الصلبية في حالة عدم وجودها، ولهذا تدخل في اسم الأولاد مجازيا لا حقيقيا، فإذا لم تكن هناك بنات صلبيات نزلت بنات الابن منزلتهن². وتحجب بنت الابن حجب حرمان مع وجود الابن الصلبي للميت، ووجود البننتين الصلبيتين؛ لأنهن استوفين نصيب الإناث وهو الثلثان.

أولا- النصف فرضا:

ترث بنت الابن النصف بشروط:

- عدم وجود الفرع الوارث الذي هو أعلى منها.

- عدم وجود المعصب وهو أخوها أو ابن عمها في درجتها.

وهذا بالإجماع والقياس على بنت الصلب؛ لأن ولد الولد كالولد إرثا، وحجب الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى³.

¹- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 75.

²- المرجع نفسه، ص 77-78.

³- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص 76.

كما أن المشرع الجزائري نص عليها في المادة 144/ف3 "أصحاب النصف خمسة وهم: ... 3- بنت الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن في درجتها،...¹".

مثال 1: ماتت وتركت: بنت ابن - زوج - أم - عم شقيق
لبنت الابن $1/2$ والزوج $1/4$ والأم $1/6$ والعم الشقيق عاصب.

مثال 2: مات وترك: أب - أم - بنت ابن
للأب $1/6$ + عاصب والأم $1/6$ بنت الابن $1/2$.

ثانيا - الثلثان فرضا:

ترث بنت الابن الثلثين بشروط:

- وجود عدد من بنات الابن اثنتين فأكثر.
- ألا يوجد ولد صلبى للميت كالابن أو البنت.
- ألا توجد البنات الصليبتان فأكثر.
- ألا يكون معهن أخ معصب في درجتهم (ابن الابن).

ودليل إرثهن الإجماع على أن ولد الابن يقوم مقام الولد عند عدمه، فيكون قوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم" وهذا شامل لأولاد الابن مهما نزلوا²، حيث أوصى الوالدين بأولادهم، وأمر بالتسوية بينهم في أصل الميراث بين الذكور والإناث³.

وتنص المادة 147/ف2: "أصحاب الثلثين أربعة وهن: ... 2- بنتا الابن فأكثر بشرط عدم وجود ولد الصلب، وابن الابن في درجتها،...⁴".

مثال 1: مات وترك: 2 بنت ابن - زوجة - أم
بنتي الابن $2/3$ الزوجة $1/8$ الأم $1/6$.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11/05/2006 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ص 29.

² - محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 54.

³ - عماد الدين بن كثير، تفسير القرآن العظيم. ج 1 (لاط؛ القاهرة: دار ابن الجوزي، 1430هـ/2009م)، ص 144.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11/05/2006 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ص 29-30.

مثال 2: مات وترك: 2 بنت أب

البنتين $2/3$ والأب عاصب.

ثالثا - السدس تكمة للثنتين:

ترث بنت الابن السدس تكمة للثنتين بشروط:

- وجود بنت صلبية واحدة.

- عدم وجود المعصب.

- عدم وجود الابن الصلبي.

وتأخذ بنت الابن الواحدة كانت أو أكثر السدس تكمة للثنتين¹، وهذا ما أجمع عليه العلماء وقالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى به في ابنتي سعد بن الربيع* وقال له: «أَعْطِيَهُمَا التُّنَيْنِ وَأَعْطِي أُمَّهُمَا التُّنْمَ، وَمَا بَقِيَ فَكَ»².

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 149/ف5 أصحاب السدس سبعة هم:...

5- بنت الابن ولو تعددت بشرط أن تكون مع بنت واحدة وألا يكون معها ابن ابن في درجتها...³.

مثال 1: مات وترك: زوجة - بنت - بنت ابن

للزوجة $1/8$ والبنت $1/2$ وبنت الابن $1/6$ تكمة للثنتين.

مثال 2: ماتت وترك: زوج - بنت - 3 بنات ابن

للزوج $1/4$ والبنت $1/2$ وبنات الابن $1/6$ تكمة للثنتين.

¹ - نصر فريد محمد واصل، المرجع السابق، ص 168.

* سعد بن الربيع بن عمر بن أبي زهير بن مالك بن حارث الأنصاري الخزرجي الحارثي البديري، توفي يوم أحد شهيد، ونزلت آية المواريث في ابنتيه وزوجته عندما أخذ أخوه كل التركة. (ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المرجع السابق، ج1، ص331 وما يليها).

² - أخرجه: علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي وسعيد اللحام وشعيب الأرناؤوط. ج5 (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م)، كتاب الفرائض، باب ما تبقى للفريضة بعد العصابة، حديث رقم 4093، ص 137

³ - المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11/05/2006م المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ص 17.

الفرع الرابع: الأم

هي كل امرأة لها على المتوفي ولادة مباشرة، ويرتفع نسبه إليها بالبنوة بدون واسطة، وهي لا بد أن ترث من تركه ولدها وميراثها منه يختلف تبعا لوجود الوارث وعدمه، ووجود الإخوة، ووجود أحد الزوجين مع الأبوين، ومن ثم كانت أحوالها ثلاثة هي¹:

أولاً- السدس فرضا: ترث الأم السدس فرضا بشرطين:

- وجود فرع وارث كالابن وابن الابن وإن نزل، والبنات وبنات الابن وإن نزل أبوها.
- وجود العدد من الإخوة، سواء كانوا الأشقاء أو من جهة الأب أو من جهة الأم، وسواء كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط أو مختلطين.

ودليلها من القرآن قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ

وَكَدٌ﴾ [النساء: 11].

وقد اختلف في العدد من الإخوة، وذهب ابن عباس وابن حزم الظاهري إلى أن أقل الجمع ثلاثة فصاعدا تمسكا بظاهر اللغة.

أما الجمهور فقد قالوا في العدد من الإخوة أن أقل الجمع اثنان، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحریم: 4]. وأيضا فإن الاثنتين في الفرائض

تقومان مقام الجمع²، قوله تعالى في ميراث الأخوات: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا

تَرَكَ﴾ [النساء: 176]؛ أي فإن كان لمن يموت كلاله أختان، فرض لهما الثلثان، وكذا ما زاد

على الأختين في حكمهما³.

واتفق الجمهور على ردها بالاثنتين والاثنتين وذلك لأنه؛ من استقراء حالات أصحاب الفروض، نجد أن كل ما يتغير فيه حكم الفرض فيما بعد الواحد يستوي فيه الاثنان وما زاد عليهم كالبناتين ميراثهما كالثلاثة والأختين ميراثهما كالميراث الثلاثة،

¹- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 87.

²- عبد الحسيب سند عطية، المرجع السابق، ص 64.

³- عماد الدين بن كثير، المرجع السابق، ص 319.

والإخوة لأم حيث الثلث للثنتين والثلاثة، ولذا يجب أن يكون حجبها بالاثنتين كحجبها بالثلاثة¹.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 149/ف2: "أصحاب السدس سبعة هم:... الأم بشرط وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين..."².

مثال 1: مات وترك: بنت ابن - زوج - أم

بنت الابن $1/2$ والزوج $1/4$ والأم $1/6$.

مثال 2: مات وترك: 2 أخت لأب - 2 أخت لأم - أم

الأختان لأب $3/2$ و الأختان لأم $1/3$ والأم $1/6$.

ثانيا - الثلث فرضا: ترث الأم الثلث فرضا بشروط:

- عدم وجود الفرع الوارث.

- عدم وجود عدد من الإخوة والأخوات.

- عدم انحصار التركة في الأبوين وأحد الزوجين³.

ودليلها من القرآن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكْدٌ وَمِمَّنْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهُ الثُّلُثُ﴾ [النساء: 11]،

وهذا ما جاء في قانون الأسرة الجزائري في المادة 148/ف1: "أصحاب الثلث ثلاثة هم: 1- الأم بشرط عدم وجود الفرع الوارث أو العدد من الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ولو لم يرثوا..."⁴.

مثال 1: مات وترك: أم - زوجة - أخ شقيق

الأم $1/3$ والزوجة $1/4$ والأخ الشقيق عاصب.

مثال 2: ماتت وتركت: أم - زوج

للأم $1/3$ والزوج $1/2$.

¹ - محمد محده، المرجع السابق، ص 70.

² - المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11/05/2006م المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ص 17.

³ - كمال حمدي، الموارث والهبة والوصية. (لا.ط؛ الإسكندرية: منشأة المعارف، 1998م). ص 45.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11/05/2006م المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ص 17.

ثالثا- ثلث الباقي: ثلث الباقي يكون في انحصار المسألة في أحد الزوجين مع أب وأم وانعدام العدد من الإخوة، والفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى مباشر أو غير مباشر. وتتخذ هذه الحالة أحد الصورتين تسميان بالغراوين لشهرتهما¹، كما يقال لهما العمريتان لقضاء سيدنا عمر رضي الله عنه بهما، وسميت الغراوان لاغترار الأم بإرث الثلث، بينما هو ثلث الباقي، وهو في حقيقته السدس فقط، وهذا إن كان معها الزوج، والربع فقط إن كانت معها الزوجة².

الصورة 1: زوج - أم - أب

للزوج 1/2، وللأم 1/3 الباقي وهو يساوي سدس المال، وللأب ما بقي تعصيبا وهو السدسان.

الصورة 2: زوجة - أم - أب

للزوجة 1/4، وللأم ثلث الباقي وهو يعادل ربع رأس المال، وللأب الباقي تعصيبا.

ودليلهم على أن للأم ثلث الباقي قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: 11].

كما أن قواعد الميراث تقتضي القول بذلك حيث في هاتين الصورتين اجتمع ذكر وأنثى لهما نفس الجهة والدرجة، والقاعدة تقتضي أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى وذلك تطبيقا³ لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾ [النساء: 11]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 177 على أنه: "إذا اجتمعت زوجة وأبوان، فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وهو الربع وللأب ما بقي، فإذا اجتمع زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس وما بقي للأب"⁴.

¹ - محمد محده، سلسلة فقه الأسرة التركات والمواريث دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية". ج 3 (ط: 2)؛ بانتة: مطابع عمار قرفي، 1994م)، ص 126.

² - أحمد محي الدين العجوز، المرجع السابق، ص 103.

³ - محمد محده، سلسلة فقه الأسرة، المرجع السابق، ص 126 وما يليها.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 06-154 مؤرخ في 11/05/2006م المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم ص 35.

الفرع الخامس: الجدة

هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين وهي أم لأحد الأبوين¹، مثل أم الأم وأم الأب. وتأخذ السدس بالفرض للواحدة أو أكثر ويقسم بينهما بالتساوي ولا فرق بين جدة لأم وجدة لأب أو ذات قرابة واحدة أو ذات قرابتين، وتحجب كل من الجدتين بالأم، والجدة لأب لا تحجب إلا بالأب².

والأصل في توريث الجدة، ما رواه أبو داود عن بريدة* : «أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم»³، وقد أعطى أبو بكر أم الأم السدس بحيث رواه المغيرة* ومحمد بن مسلمة، كما أجمع الصحابة في عهد عمر وعلي رضي الله عنهما على إعطاء أم الأب السدس، لقوله عليه السلام: «أَطْعِمُوا الْجَدَّاتِ السُّدُسَ».

ولقد جاءت في المادة 149/4 ف: «أصحاب السدس سبعة هم: 4...- الجدة سواء لأب أو لأم وكانت منفردة، فإن اجتمع الجدتان وكانتا في درجة واحدة قسم السدس بينهما أو كانت التي لأم أبعد، فإن كانت هي الأقرب اختصت بالسدس...»⁴.

مثال 1: مات وترك: جدة - بنت - أخ لأم

للجدة 1/6 والبنت 1/2 وأخ لأم محجوب بالبنت.

مثال 2: مات وترك: زوجة - جدة لأم - أب

للزوجة 1/4 والجدة 1/6 والأب عاصب.

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 97.

² نبيل كمال الدين طاحون، المرجع السابق، ص 76.

* بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي أبو عبد الله أسلم قبل بدر ولم يشهدا وشهد خيبر وفتح مكة واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه توفي سنة 63هـ. (ينظر: علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب. ج 1 (ط: 1؛ الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1325هـ)، ص 54-55).

³ أخرجه: أبو داود سليمان، سنن أبي داود. ج 3 (ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1418هـ/1997م)، كتاب الفرائض، باب في الجدة، حديث رقم 2895، ص 214.

* المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي الإمام الفقيه أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك الثقة الأمين سمع أباه وهشام بن عروة ومالك وعنه أخذ جماعة خرج له البخاري ولد سنة 134هـ وتوفي 188هـ. (ينظر: محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. (لاط: القاهرة: المطبعة السلفية، 1349هـ)، ص 59).

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11/05/2006م المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ص 30.

الفرع السادس: الأخوات الشقيقات

الأخت الشقيقة هي تلك الأخت التي شاركت الميت في الأب والأم، لذا فقرابتهما للميت وطيدة وقوتها أكثر من غيرها كالأخت لأب وحدها أو الأخت لأم وحدها، وعلاقتها بالميت غير مباشرة لذا يمكن سقوطها وحجبها من الميراث¹.

أولاً - النصف فرضاً: وتستحقه بأربعة شروط وهي:

- عدم المعصب وهو أخوها (أي أخ شقيق).
- عدم المشاركة وهي أختها (أي أخت شقيقة).
- عدم الفرع الوارث.
- عدم الأصل المذكر².

ودليلها من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُتِّبِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ

وَكَدُّ وَكَهْ أُوْتُهُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: 176].

ومن السنة: ما روي عن زيد بن ثابت * أنه: « سئل عن زوج وأخت لأبوين (شقيقتين)، فأعطى الزوج النصف والأخت النصف، وقال حضرت الرسول ﷺ وقضى بذلك »³.

وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 144/ف 4: "أصحاب النصف خمسة هم...الأخت الشقيقة بشرط انفرادها، وعدم وجود الشقيق والأب، وولد الصلب، وولد الابن ذكراً أو أنثى، وعدم الجد الذي يعصبها"⁴.

مثال 1: ماتت وتركت: زوج - أخت شقيقة - أخت لأم

¹ - محمد محده ، سلسلة فقه الأسرة، المرجع السابق، ص 76.

² - مصطفى مسلم، المرجع السابق، ص 21.

* زيد بن ثابت الضحاك بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عبد عوف، أسلم سنة 11هـ تعلم خط القبائل الأخرى بأمر من الرسول ﷺ فكان كاتبه، كان ممن جمعوا القرآن وكاتب الوحي وكان اعلم الناس بالفرائض، قيل أنه مات سنة 45، 51، 55، 56 هـ. (شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المرجع السابق، ج2، ص 426 ومايليها).

³ - أخرجه: الحسن بن أحمد الرباعي، فتح الغفار الجامع لأحكام نبيينا المختار. المجلد 3 (ط:1؛ مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1427هـ-)، كتاب الفرائض، باب البداءة بذوي الفروض وإعطاء العصبية ما بقي، حديث رقم 4099، ص1356.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 06-154 مؤرخ في 11/05/2006م المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم ص 29.

للزوج 1/2 والأخت الشقيقة 1/2 والأخت لأم 1/6.

مثال 2: مات وترك: أم - زوجة - أخت ش

الأم 1/3 للزوجة 1/4 والأخت الشقيقة 1/2.

ثانيا - الثلثان فرضا: وذلك بشروط:

- عدم وجود الأصل المذكر ولا الفرع الوارث.

- عدم وجود أخ معصب (أخ شقيق).

- عدم وجود البنات الصليات أو بنات الابن (واحدة كانت أو أكثر)¹.

ودليل إرثهن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: 176].

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن قرابة البنات أكد وأقوى من قرابة الأخوات، فإذا كان فرضهن الثلثين إذا كن أكثر من اثنتين، فلأن يكون الثلثان هو نصيب الأكثر من الاثنتين من الأخوات أولى².

ودليلها من السنة: ما روي عن جابر* رضي الله عنه أنه قال: « اِسْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَنَخَّ فِي وَجْهِ فَاَفَقْتُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَا أُوصِي لِأَخَوَاتِي الثُّلُثُ؟ قَالَ: "أَحْسِنْ"، قُلْتُ الشُّطْرُ؟ قَالَ: "أَحْسِنْ"، خَرَجَ وَتَرَكَنِي، فَقَالَ: يَا جَابِرُ: "أَلَا أَرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثُ"³.

وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 147/3: "أصحاب الثلثين أربعة وهن: .../3

الشقيقتان فأكثر بشرط عدم وجود الشقيق الذكر، أو الأب، أو ولد الصلب"⁴.

¹ - محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 54.

² - عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 301.

* جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي السلميّ المدني، من أهل بيعة الرضوان آخر من شهد بيعة العقبة الثانية، غزى مع الرسول 16 غزوة روى عن الرسول ﷺ 1540 حديثا، توفي سنة 78هـ. (شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المرجع السابق، ج3، ص 189 ومايلها).

³ - أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود. ج3 (ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1418هـ/1997م)، كتاب الفرائض، باب من كان ليس له ولد وله أخوات، حديث رقم 2887، ص 208-209.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11/05/2006م المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ص 29-30.

مثال 1: مات وترك: 2 أخت شقيقة - زوج - أم

للأختين الشقيقتين $\frac{2}{3}$ والزوج $\frac{1}{2}$ والأم $\frac{1}{6}$.

مثال 2: مات وترك: 5 أخت شقيقة - جدة - أخت لأم

للأخوات الشقيقات الخمسة $\frac{2}{3}$ والجدة $\frac{1}{6}$ والأخت لأم $\frac{1}{6}$.

الفرع السابع: الأخوات لأب

الأخت لأب هي كل أنثى أخت الميت من الأب، والأخوات لأب يرثن بالفرض في

ثلاث حالات كالاتي:

أولاً- النصف فرضاً: ترث النصف بشروط:

- أن تكون لوحدها.

- عدم وجود المعصب أخ لأب.

- عدم وجود الفرع الوارث ولا الأصل المذكر.

- عدم وجود الأخ والأخت الشقيقة¹.

ودليلها قوله تعالى: ﴿إِنَّ أُمَّرَأَةً لَّيْسَ لَهُ وَكِدٌ وَكَهْ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء : 176].

من خلال هذه الآية نستنتج ميراث الأخوات الشقيقات والأخوات لأب.

والإخوة لأب ينزلون منزلة الإخوة الأشقاء عند عدم وجودهم أنثاهم كأنثاهم

وذكرهم كذكرهم، كما أن قياس الأخت لأب عند وجودها مع الشقيقة على بنت الابن مع

البنت الصلبية لتشابههما في بقية الأسهم الأخرى².

وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 144/ف5: "أصحاب النصف خمسة وهم: ...

الأخت لأب بشرط انفرادها عن الأخ والأخت لأب وعن ذكر في الشقيقة"³.

مثال 1: مات وترك: أم - أخت لأب

للأم $\frac{1}{3}$ والأخت لأب $\frac{1}{2}$.

مثال 2: مات وترك: أخت لأب - 3 أخت لأم

¹ - فشار عطاء الله، المرجع السابق، ص 112.

² - محمد محده، سلسلة فقه الأسرة، المرجع السابق، ص 142.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11/05/2006 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ص 29.

للأخت لأب 1/2 والأخوات لأم 1/3.

ثانيا- الثلثان فرضا: وذلك بشروط:

- العدد من الأخوات لأب اثنتين فأكثر.

- انعدام المعصب (الأخ لأب).

- عدم وجود الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات.

- انعدام الحاجب الأصل والفرع الوارث المذكر¹.

ودليلها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: 176].

ونص عنه المشرع في المادة 147/ف04: "أصحاب الثلثين أربعة وهن: ... الأختان

لأب فأكثر بشرط عدم وجود الأخ لأب ومن ذكر في الشقيقتين"².

مثال1: ماتت وتركت: زوج - أم - 2أخت لأب

للزوج 1/2 والأم 1/6 والأختين الشقيقتين 2/3.

مثال2: مات وترك: 2زوجة - 4أخت لأب

للزوجتين 1/4 والأخوات الشقيقات 2/3.

ثالثا- السدس تكملة للثلثين:

السدس تأخذه الأخت لأب مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين، أي عندما تأخذ الأخت

الشقيقة النصف تأخذ الأخت لأب السدس تكملة للثلثين، وسواء كانت واحدة أو أكثر فهن

فيه سواء، بشروط:

- وجود الأخت الشقيقة الواحدة.

- عدم وجود المعصب (الأخ لأب).

- انعدام الأخ الشقيق.

- عدم وجود الأب والفرع الوارث مؤنث أو مذكر³.

¹ - محمد محده، سلسلة فقه الأسرة، المرجع السابق، ص 139.

² - المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11/05/2006م المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ص 30.

³ - فشار عطاء الله، المرجع السابق، ص 113.

تأخذ الأخت الشقيقة النصف فرضا والسدس تكملة للثلاثين من نصيب الأخوات لأب¹.

وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 149/ ف 06 على أن: "أصحاب السدس سبعة وهم:.... الأخت لأب ولو تعددت بشرط أن تكون مع شقيقة واحدة، وانفرادها عن الأخ لأب، والأب والولد ذكرا كان أو أنثى"².

مثال 1: مات وترك: أخت شقيقة - أخت لأب - أم - أخت لأم

للأخت الشقيقة 1/2 والأخت لأب 1/6 والأم 1/6 والأخت لأم 1/6.

مثال 2: ماتت وتركت: زوج قاتل - أخت ش - أخت لأب - أم

الزوج القاتل محروم من الميراث والأخت الشقيقة 1/2 والأخت لأب 1/6 والأم

1/6.

الفرع الثامن: الأخوات لأم

الإخوة والأخوات لأم هم الذين شاركوا المورث في أمه دون أبيه³، وأولاد الأم يرثون دائما بالفرض لا بالتعصيب؛ لأنهم بينهم وبين الميت أنثى، ويدليان للميت بالرحم إلا أن الأخوات لأم يرثن بالفرض في حالتين⁴:

أولا- للأخت لأم الواحدة السدس فرضا:

إذا لم يكن هناك فرع وارث ذكرا كان أو أنثى وأصل مذكر (الأب والجد وإن

علا)⁵.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مَرْجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً أَوْ ابْنَةً أَوْ أُخْتًا فَلِكُلِّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: 12]. المراد من الأخ والأخت في هذه الآية هو الأخ لأم والأخت لأم⁶.

¹ - عبد الحسيب سند عطية، المرجع السابق، ص 115.

² - المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11/05/2006م المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ص 30.

³ - محمد محده، التركات والمواريث، المرجع السابق، ص 142.

⁴ - فشار عطاء الله، المرجع السابق، ص 107.

⁵ - أحمد محمود الشافعي، المرجع السابق، ص 102.

⁶ - عبد الحسيب سند عطية، المرجع السابق، ص 83.

وهذا ما أكد عليه المشرع في المادة 149/ف7 على أنه: "أصحاب السدس سبعة هم...
7/الأخ للأُم بشرط أن يكون منفردا ذكرا كان أو أنثى، وعدم وجود الأصل والفرع
الوارث"¹.

ثانيا - الثلث فرضا: يرثه بشروط:

- عدم وجود الأصل المذكر ولا الفرع الوارث، أي أن الميت كلاله.
 - أن يكون عدد من اثنين فأكثر سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو مختلفين².
 - ودليل إرثهن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء : 12]
ويلاحظ على ميراث الأخوات لأُم :
 - أن الأخوات لأُم أو الإخوة يرثون مع وجود الأم على خلاف القواعد العامة في الميراث التي تقتضي بأن يحجب كل من يدلي إلى الميت بوارث في حالة وجود ذلك الوارث.
 - عدم تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث، خلاف القاعدة العامة في الميراث التي تقتضي بأن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.
- وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 148/ف2: " أصحاب الثلث ثلاثة وهم: ...
الإخوة لأُم بشرط انفرادهم عن الأب، والجد للأب، وولد الصلب وولد الابن ذكرا كان أو
أنثى"³.

المطلب الثاني: إرث المرأة بالتعصيب في الشريعة والقانون

اتضح لنا من إرث المرأة بالفرض أن صاحبات الفرض هنّ الفئة الأولى اللاتي
استوفين أنصبتهن في أول الأمر بعد سداد الديون وتنفيذ الوصايا في حدودها المشروعة،
فإذا ما استوفين فروضهن كان الباقي بعد ذلك لأصحاب العصبات.

الفرع الأول: تعريف العصبية

أولاً- لغة: عصب: العصبُ: عصب الإنسان والدابة، والعصبُ الطي الشديد، وعصب
الشيء يعصبه عصباً: طواه ولواه.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11/05/2006م المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ص 30.

² - محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 52.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11/05/2006م المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ص 30.

والعصبة: الذين يرثون الرجل عن كلاله من غير والد ولا ولد، فأما في الفرائض فكل من لم يكن له فريضة مسماة فهو عصبة، إن بقي شيء بعد الفرائض أخذ والعصبة: الأقارب من جهة الأب؛ لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم؛ أي يحيطون به ويشتد بهم¹؛ لقوله تعالى: ﴿ قَالُوا لَنْ نَأْكُلَهُ الذِّبُّ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذًا لَخَاسِرُونَ ﴾ [يوسف : 14]. وعصبة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه، أو قومه الذين يتعصبون له وينصرونه².

ثانياً - اصطلاحاً: هم الذين يرثون بلا تقدير.

وقيل كل وارث إذا انفرد أخذ جميع المال، ويأخذ ما أبقيت الفروض، ويسقط إذا استغرقت الفروض المسألة³.

وتطلق على الذكور الأقارب من جهة الأب والابن ومن في حكمهم من الإناث اللاتي يعصبن بالغير أو مع الغير، وتسمى هذه الطائفة عصبة نسبية، كما تطلق على صاحب القرابة الحكيمة التي جاءت بسبب الإعتاق، وتسمى عصبة سببية⁴.

الفرع الثاني: أنواع العصابات

أولاً - العصبة السببية: هي التي تكون بسبب العتق؛ ذلك أن السيد (المعتق) يرث عبده (المعتق) الذي أعتقه إذا لم يكن له وارث من النسب⁵.

ثانياً - العصبة النسبية وأقسامها: تنقسم إلى ثلاثة أنواع: عصبة بالنفس، عصبة بالغير، عصبة مع الغير.

أ - عصبة بالنفس: تخص الذكور فقط ولا دخل للأنثى فيه.

ب - عصبة بالغير: يطلق هذا النوع على النسوة الأربعة ذوات النصف اللاتي سبق ذكرهن إذا اجتمعت واحدة أو أكثر مع أخيها الواحد أو المتعدد، وهن البنت مع أخيها، وبنت الابن مع أخيها وابن عمها في درجاتها، والأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق، والأخت

¹ - ابن منظور، المصدر السابق، ص 2964-2965-2966.

² - مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص 2004.

³ - محمد بن صالح بن عثيمين، تسهيل الفرائض. (ط:1؛ الرياض: دار طيبة، 1404هـ/1983م)، ص 43.

⁴ - نبيل كمال الدين طاحون، المرجع السابق، ص 117.

⁵ - محمود عبد الله بخيت ومحمد عقله العلي، الوسيط في فقه المواريث. (ط:1؛ عمان: دار الثقافة، 1428هـ -

2007م). ص 65.

لأب مع الأخ لأب؛ ومعنى هذا أن كل واحدة من هؤلاء النسوة لا تترث بالفرض في الحالات المذكورة، بل بالتعصيب، بسبب وجود عاصب يساويها في درجة القرابة، وعندئذ يكون حظ الذكر مثل حظ الأنثيين؛ أي كل من تترث النصف عند الانفراد، والثلاثين عند التعدد تصبح عاصبة بأخيها¹.

ولقد أوضحت المادة 155 ق.أج بأن: "العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر وهي:

1- البنت مع أخيها،

2- بنت الابن مع أخيها، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو ابن عمها الأسفل درجة بشرط أن لا تترث بالفرض،

3- الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق،

4- الأخت لأب مع أخيها لأب،

5- وفي كل هذه الأحوال، يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين².

نستنتج مما سبق أن العصبة بالغير لها شروط وهي:

- وجود الأنثى (الواحدة فأكثر) صاحبة فرض.

- أن يكون العاصب مساويا لها في الدرجة وقوة القرابة.

باستثناء بنت الابن، فالعاصب لها ابن الابن المساوي لها، وابن ابن الابن الأنزل

منها درجة.

مثال 1: مات وترك: بنت - بنت ابن - ابن ابن

للبنات 1/2 وبنت الابن وابن الابن عصبه بالغير (للذكر مثل حظ الأنثيين)

ج- العصبية مع الغير: تختص به البنات فقط، ويطلق على الأخت الشقيقة أو أخت لأب

إذا وجدت مع بنت أو بنت ابن، لم تعد صاحبة فرض، بل عاصبة، ففي حالة التعصيب لا

¹ - فشار عطاء الله، المرجع السابق، ص 134.

² - المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11/05/2006م المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ص 18.

يفرض لها، بل تترث ما بقي لها بعد أصحاب الفروض إن بقي شيء¹، وبهذا نجد أن هذه العصوبة تنحصر في صنفين هما:

الأخت الشقيقة: واحدة أو أكثر، مع الفرع الوارث المؤنث مهما نزل².

الأخت لأب: إذا وجدت مع الفرع الوارث المؤنث، وألا يوجد معها معصب، أن يرث الفرع الوارث المؤنث عن طريق الفرض فقط، ألا يوجد من يحجبها مثل الأخت الشقيقة والأصل والفرع الوارث المذكر³.

مثال: مات ترك: بنت - 3 أخت شقيقة

للبنات 1/2 والأخوات الشقيقات الثلاثة عصبية مع الغير.

كما أوضحت المادة 156 من ق.أج إلى أن "العاصب مع غيره: الأخت الشقيقة، أو لأب وإن تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب، أو بنات الابن بشرط عدم وجود أخ المساوي لها في الدرجة، أو الجد"⁴.

دليل توريث العصبية مع الغير ما رُوِيَ عن ابن مسعود في مسألة: "بنت وبنات ابن وأخت" أن النبي ﷺ: « **مَنْحَ لِلْبِنْتِ النِّصْفِ وَبِنْتُ الْبَابِنِ السُّدُسُ تَكْمَلَةُ لِلنُّثْنَيْنِ، وَمَا بَقِيَ لِلنَّأْتِ** »⁵.

ومما يترتب على هذه الصفة المكتسبة أن الأخت الشقيقة تصير كالأخ الشقيق تحجب الإخوة لأب، ذكورا كانوا أو إناثا، وتحجب من بعدهم من العصبية⁶.

مثال: 2 بنت - 3 أخ - أم - عم شقيق

البنات والأبناء عصبية بالغير والأم 1/6 وعم شقيق محجوب.

¹- إبراهيم محمد خيثر، حقوق الورثة في ميزان الشرع والعقل. (لا.ط؛ الجزائر: دار هومة، 2013م)، ص 48.

²- مصطفى محمد عنبوه، المرجع السابق، ص 131.

³- نبيل كمال الدين طاحون، المرجع السابق، ص 76-77.

⁴- المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11/05/2006م المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ص 18.

⁵- أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح. ج8 (لا.ط؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1312هـ-)، كتاب الفرائض، باب

ابنة ابن مع ابنة، حديث رقم 12701، (151/8).

⁶- إبراهيم محمد خيثر، المرجع السابق، ص 49-50.

المطلب الثالث: إرث المرأة من ذوي الأرحام في الشريعة والقانون

نعرض في هذا المطلب ميراث المرأة من ذوي الأرحام بعدما عرفنا ميراثها بالفرض المقدر في كتاب الله أو في سنة رسول الله وميراثها بالتعصيب، والمقصود بهن القريبات اللاتي تربطهن صلة الرحم بالميت، وهذا من فضل الله تعالى عليهن أن ترثن بالفرض والتعصيب ومن ذوي الأرحام، وأصل الرحم:

الفرع الأول: تعريف ذوي الأرحام

أولاً- لغة: الرحم هو موضع تكوين الجنين ووعاؤه في البطن. والقراية وأسبابها، يذكر ويؤنث، ج أرحام: وذوو الأرحام: الأقارب الذين ليسوا من العصبة ولا من ذوي الفروض، كبنات الإخوة وبنات الأعمام¹.

ثانياً- اصطلاحاً: هم الذين ليس لهم فرض مقدر في الكتاب أو السنة، وليسوا بعصبات، فكل قريب له صلة قرابة بالميت ولا يرث بطريق الفرض أو التعصيب، فهو من ذوي الأرحام مثل العمّة، الخالة... الخ².

الفرع الثاني: أصناف ذوات الأرحام

ينقسمن بحسب جهة قرابتهن إلى أربعة أصناف وهن:

الصنف الأول: من تنتسب إلى الميت من فروعه، وهن: بنات البنات وإن نزلن، و بنات الابن من الورثة.

الصنف الثاني: وهن أصول الميت اللاتي لسن صاحبات فروض ولا عصبات، مثل: أم أب الأم.

الصنف الثالث: هن فروع أبوي الميت اللاتي لسن صاحبات فروض ولا عصبات، مثل: بنات الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم وإن نزلوا.

الصنف الرابع: هن فروع جدتي الميت اللاتي لسن صاحبات فروض ولا عصبات، مثل: العمّة الشقيقة أو لأب أو لأم، والخالة أو بنت العم³.

¹ - مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص 335.

² - محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 117.

³ - الرشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص 193.

الفرع الثالث: آراء الفقهاء في توريث ذوات الأرحام

اختلف الفقهاء حول مسألة توريث ذوات الأرحام من عدمها، على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى هذا الرأي بتوريث ذوات الأرحام إذا لم يكن هناك صاحبات فروض ولا عسبة؛ إذ هن أحق من غيرهن بسبب القرابة، وهن يقدمن على بيت مال المسلمين، ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب : 6].

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي بعدم توريث ذوات الأرحام، وأن الميت إذا لم يكن له وارث من صاحبات الفروض أو العصابات، ردت تركته إلى بيت المال¹، ودليلهم في ذلك ما روي عن أبي هريرة* رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمّة والخالة، فقال: « لا أدري حتى يأتيني جبريل » ثم قال: « أين السائل عن ميراث العمّة والخالة؟ » قال: فأتى الرجل، فقال: « سارني جبريل أنه لا شيء لهما »².

الرأي الثالث: جاء هذا الرأي وسطا بين الرأيين السابقين، وهو أن ذوات الأرحام لا يرثن، غير أنهم إذا كن فقراء، أعطين من التركة على قدر فقرهن، ثم يرد الباقي إلى مصالح المسلمين.

والرأي الرابع يرجح بتوريث ذوات الأرحام لما في ذلك من مراعاة صلة القرابة؛ لأن ذوات الأرحام أولى بالتركة من بيت المال؛ لعدم انتظامه³، وبه أخذت بعض التشريعات العربية، ومنها قانون الأسرة الجزائري في المادتين 167-168.

- المادة 167: "إذا لم تستغرق التركة ولم يوجد عسبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

¹ - محمود عبد الله بخيت ومحمد عقلة العلي، المرجع السابق، ص 72-73.

* أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني كان في الجاهلية عبد شمس أبو الأسود، سماه الرسول ﷺ عبد الله، وكناه بأبي هريرة اسلم سنة 7هـ، صحب الرسول ﷺ روى أكثر أحاديثه 5374 حديثا توفي سنة 57 هـ. (شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المرجع السابق، ج2، ص 578 وما يليها).

² - أخرجه: علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي وسعيد اللحام وشعيب الأرنؤوط. ج5 (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م)، كتاب الفرائض، باب لا وصية لوارث، حديث رقم 4159، (174-175).

³ - محمود عبد الله بخيت ومحمد عقلة علي، المرجع السابق، ص 73.

تأخذ بنت البنت النصف نصيب أمها التي أدلت بها، ابن الأخت الشقيقة النصف وهو نصيب أمه، ولا شيء لبنت الأخ لأخ لأب؛ لأن الشقيقة تصير عصبه مع البنت فتأخذ الباقي وتحجب الأخ لأب، وكذلك فرعه¹.

ثالثاً- مذهب أهل القرابة: وسموا هكذا لأنهم يقدمون في الإرث الأقرب فالأقرب، كتقديم الأقرب في العصبات، وقوام هذه الفكرة يعتمد على القرابة سواء كان القرب بقوة النسب أو في قوة الدرجة أو بقوة القرابة².

مثال: بنت بنت - ابن ابن بنت

فالميراث كله لبنت البنت، لأنها أقرب درجة.

وهناك مبادئ يجب مراعاتها أثناء توريث ذوي الأرحام .

- إذا أدلت جماعة منهم بوارث واحد كانت منزلتهم واحدة اقتسموا المال بالسوية.

مثال: بنت بنت - بنت أخ ش

فإنهم يقسمون التركة بالسوية.

- إذا أدلت جماعة منهم بجماعة فإننا ننزل كل واحدة من ذوات الأرحام منزلة من أدلى بها، وأبقيت المسألة كما لو مات عن المدلى بهن، سواء كن ذوات فروض أو عصبات.

مثال: بنت أخت شقيقة - بنت أخت لأب - ابن أخت لأم - بنت عم شقيق

لبنت أخت شقيقة $1/2$ وبنت أخت لأب $1/6$ تكملة للثنتين وابن أخت لأم $1/6$

وبنت عم شقيق عاصبة؛ لأنهم ينزلون منزلة أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وعم شقيق.

- إذا كانت بعضهن تدلي إلى الميت بقرابتين والأخرى بتدلين بقرابة واحدة، فإن ذات القرابتين ترث بكتلي قرابتيه.

مثال: بنت بنت بنت، فإن نزلت مكان من أدلى بها فإنها تأخذ منزلة جدتيها.

¹- محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 184-185.

²- مصطفى محمد عنبه، المرجع السابق، ص 160.

المطلب الرابع: إرث الحمل في الشريعة والقانون

الفرع الأول: تعريف الحمل

إذا كان الحمل أنثى فإنها ترث، والمقصود بالحمل في اللغة والاصطلاح كما يلي:
أولاً- لغة: حملت المرأة حملاً: حَبَلَتْ وحملت المرأة جنينها وبه: علقت به، فهي حَامِلٌ¹.
ثانياً- اصطلاحاً: المقصود به الجنين الذي لا زال في بطن أمه، وأقل مدة له لا تقل عن ستة أشهر باتفاق الفقهاء².

وقد اختلف الفقهاء في تقسيم التركة أثناء وجود الحمل:

- ذهب المالكية إلى أن التركة لا تقسم حال وجود الحمل.
- وذهب الأئمة الثلاثة وجمهور الفقهاء أن التركة تقسم من غير انتظار الولادة³.

الفرع الثاني: كيفية توريث الحمل و شروطه

- أن يكون الحمل موجوداً في بطن أمه إبان موت مورثه.
- أن يولد حياً؛ وعلامة الحياة الصراخ أو العطاس⁴، عن جابر عن النبي ﷺ قال: «الطِفْلُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يُسْتَهْلَ»⁵.
- مثال: زوجة الأخ - الأب - الابن
- أن يكون وارثاً على كل حال إلا أن نصيبه يختلف بين الذكورة و الأنوثة.
- مثال: زوجة حامل - بنت
- للزوجة 1/8 والبنت مع الحمل أنثى؛ أي بنت أخرى فلهما 2/3، أما إن كان الحمل ذكراً؛ أي مع البنت ابن فهما عسبة بالغير.
- أن يكون الحمل وارثاً على كل حال إلا أن نصيبه لا يختلف بين الذكورة والأنوثة.

1 - مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص 199.

2 - محمد محدة، التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 171-172.

3 - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 192.

4 - إبراهيم محمد خيثر، المرجع السابق، ص 126.

5 - أخرجه: الترمذي، الصحيح الجامع، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3(ط:2)؛ مصر: شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1388هـ/1968م)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، حديث رقم 1032، ص 341.

مثال: أم حامل من غير أبيه - ابن أخ شقيق

للأم $1/3$ و الحمل أخ لأم أو أخت لأم $1/6$ وابن أخ شقيق عاصب¹.

- أن يكون الحمل وارثا وحده، أو يكون معه وارث، لكنه محجوب به، وفي هذه الحالة نوقف التركة إلى حين الولادة².

مثال: زوجة حامل - أخ شقيق

وتنص المادة 173 ق.أج: "يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان، فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها"³.

مثال 1: أم - أب - زوجة - الحمل بنت

للأم $1/6$ والأب $1/6$ + عاصب والزوجة $1/8$ ولحمل $1/2$.

مثال 2: أم - أب - زوجة حامل - الحمل ابن

للأب $1/6$ - والأم $1/6$ - الزوجة $1/8$ - والحمل عاصب.

¹ - الأمثلة 6: عبد الحسيب سند عطية، المرجع السابق، ص 215 وما يليها.

² - محمود عبد الله خيثر ومحمد عقلة العلي، المرجع السابق، ص 142-143.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11/05/2006م المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ص 43.

خاتمة

خاتمة:

بعد هذه الصحبة الشاقة والشاقة، وبعد السير الممتع في دراسة " ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري"، والتي انتفعنا بها ونأمل أن ينتفع بها غيرنا، نذيل بحثنا بخاتمة نرجو أن تكون خاتمة خيرة، نخلص فيها إلى بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة وهي كالتالي:

نستنتج أن المرأة مكرمة منذ خلق السماوات والأرض، ولا فرق بين رجل وامرأة إلا بالقوى، وخاصة في الحقوق والواجبات، ولاسيما في الإرث، ومن هنا فقد استخلصنا من بستان المبحث الأول: تاريخ ميراث المرأة ما يلي:

- 1- كانت المرأة مهانة ذليلة.
- 2- رجس من عمل الشيطان وسبب الفتن وفساد المجتمع.
- 3- يكون الميراث بالوصية بين الموصي والموصى له، ولا اعتبار للمرأة.
- 4- اقتصروا الميراث على الولد الذكر فقط.
- 5- لا توارث بين الزوجين.
- 6- قد ترث المرأة إذا انعدم الذكر.
- 7- وكانت تُورث مع المتاع وليس لها الحق في أي شيء، وكما لحظناه في جاهلية العرب أن المرأة لم توفى حقها من الإرث، ولم يكن لها أي صدى لأنها توأد وهي صغيرة، إلى أن أثار نور الإسلام فأطفأ معه كل ظلم سائد في جميع المجالات، فأعطى لكل ذي حق حقه، صغيرا كان أم كبيرا، وخاصة المرأة وهو السبب الوحيد في ظهور مكانة المرأة.
- 8- ميراث المرأة جاء بظهور الإسلام، ويعتبر هدية وميزان ثبت به حق المرأة في الإرث.

أما في المبحث الثاني: نصيب إرث المرأة فقد استخلصنا منه بعض النقاط التالية:

- 1- النساء شقائق الرجال في وحدة الأصل والنشأة والحقوق والواجبات.
- 2- قيام الإرث على أساس العدل والدقة بين الذكر والأنثى.

- 3- ترث البنت النصف عند الإنفراد وعدم وجود المعصب.
 - 4- ترث الزوجة المطلقة بالطلاق البائن حسب نوايا الزوج المطلق.
 - 5- البنت والزوجة والأم لا يحجبنا من الميراث.
 - 6- ترث المرأة من ذوي الأرحام.
- وبالإضافة إلى هذا أوجب الشارع الحكيم احترام المرأة، وأوجب على الرجال الإنفاق عليها وإكرامها مهما كانت صفتها، فلا يكرمهن إلا كريم ولا يهينهن إلا لئيم.

وختاماً...

ليس لنا، ولا لغيرنا ادعاء الإحاطة، والإمام، ولكننا ندعي - صادقين - أننا اجتهدنا، فبرأنا إلى أنفسنا من تبعات التقصير فيما يتيسر لنا، فإن قصرنا فضعف ساقه العجز إلينا، وإن قاربنا ففضل من الله علينا.

ولنا أن نطمئن إلى أننا طرقنا بابا للبحث في علم الميراث، قد يطرقه غيرنا فيتيسر له أن يستجلي بقية عناصره.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

- 1- فهرس الآيات القرآنية
- 2- فهرس الأحاديث النبوية
- 3- فهرس الأعلام المترجم لهم
- 4- قائمة المصادر والمراجع
- 5- فهرس الموضوعات

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
البقرة [2]			
﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلَمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾		131	4
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾		181-180	22-21
آل عمران [3]			
﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾		19	4
النساء [4]			
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾		1	2
﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾		7	22
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾		11	-30-29 -35-34 36
﴿وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَكْدٌ﴾		12	-27-26 42
﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾		33	20
﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾		176	-37-34 -39-38 40
المائدة [5]			
﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِثْقَالًا﴾		48	3
الأنفال [8]			
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ﴾		72	21

22	75	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ﴾
يوسف [12]		
43	14	﴿قَالُوا لَنْ نَأْكُلَ الذَّنْبَ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾
الأحزاب [33]		
20	5	﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾
47-23	6	﴿النَّبِيِّ أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَنْزَوَاهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾
20	40	﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾
الجمعة [45]		
3	18	﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾
الحجرات [49]		
4	14	﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ نُؤْمِنُوا﴾
التحریم [66]		
34	4	﴿إِنَّ تَوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾

2- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
38	اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَنَخَّ فِي وَجْهِي
33-30	أَعْطِيَهُمَا التُّلْثَيْنِ وَأَعْطِي أُمَّهُمَا التُّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ
29	أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّصْفَ لِلْبِنْتِ
ب	تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ
ب-ج	تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ
3	خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ أَعْوَجَ
37	سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ وَأَخْتٍ لِأَبَوَيْنِ (شَقِيقَيْنِ)
50	الطِّفْلُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يُسْتَهْلَ
47	لَا أُدْرِي حَتَّى يَأْتِيَنِي جِبْرِيلُ " ثُمَّ قَالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَاتِ؟
26	لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ
شكر وتقدير	مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ
46	مَنْحَ لِلْبِنْتِ النِّصْفِ وَبِنْتِ الْبَابِنِ السُّدُسُ تَكْمَلَةٌ لِلتُّلْثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَخْتِ

3- فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	الاسم
48	أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني ت 57 هـ
37	بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي أبو عبد الله ت 63 هـ
39	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصاري ت 78 هـ
4	الحسين بن محمد بن المفضل الإمام أبو القاسم الأصفهاني، ت 502 هـ.
38	زيد بن ثابت الضحّاك بن زيد بن لوذان ت 45، 51، 55، 56 هـ
33	سعد بن الربيع بن عمر بن أبي زهير بن مالك توفي يوم أحد
26	عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الأنصاري ت 32 هـ
6	محمد بن أحمد أبو زهرة، ت 1394 هـ/1974 م.
37	المغيرة بن عبد الرحمان المخزومي الإمام الفقيه ت 188 هـ

4- قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب

- 1) إبراهيم محمد خيثر، حقوق الورثة في ميزان الشرع والعقل. (لا.ط؛ الجزائر: دار هومة، 2013م).
- 2) إبراهيم محمد علي، "الإرث في العرف القبلي قبيل الإسلام وعصر الرسالة". مجلة كلية العلوم الإسلامية، لا.م: لا.ن، ع12، 1433هـ-2012م.
- 3) أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ج5 (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، كتاب النكاح، باب اختلاف التزويج بغير صداق، حديث رقم 5496.
- 4) أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام. (ط:1؛ القاهرة: لا.ن، مكتبة وهبة، 1409هـ-1989م).
- 5) أحمد محيي الدين العجوز، الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة، ومقارنتها مع الشرائع الأخرى. (ط:1؛ بيروت: مؤسسة المعارف، 1406هـ-1986م).
- 6) أحمد يوسف سليمان، الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي. (لا.ط، جامعة القاهرة: لا.ن، د.ت).
- 7) البخاري، الجامع الصحيح. ج7، ج8 (لا.ط؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1312هـ)، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنه، حديث رقم 4787.
- 8) الترمذي، الصحيح الجامع، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، حديث رقم 1032، ج3.
- 9) الحسن بن أحمد الرباعي، فتح الغفار الجامع لأحكام نبينا المختار. المجلد3 (ط:1؛ مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1427هـ).
- 10) حمدي عبد المنعم شلبي، إعلام الأنام بأن الأنثى تترث أضعاف الذكر في الإسلام. (ط:1؛ لا.م: دار الأحباب، 1428هـ/2007م).

- 11) حمية خنجر، فقه المواريث والفرائض. ج 1 (ط:1؛ بيروت: دار الملاك، 1421هـ/2000م).
- 12) خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس التراجم. ج 6 (ط:15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م).
- 13) أبو داود، سنن أبي داود. ج 3 (ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1418هـ/1997م)، كتاب الفرائض، باب من كان ليس له ولد وله أخوات، حديث رقم 2887.
- 14) زيد بن محمد الرماني، المرأة المسلمة بين الغزو والتغريب. (ط:1؛ لا.م: دار الصميعي، 2001م).
- 15) شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ج 1 (ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ/1982).
- 16) صالح فوزان بن عبد الله الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية. (ط:3؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1407هـ / 1986م).
- 17) عبد الحسيب سند عطية، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية. (لا.ط؛ القاهرة: لان، 2008م).
- 18) عبد الرزاق بن عبد المحسن بدر، تكريم الإسلام للمرأة. (لا.ط؛ لا.م: دار القاسم، د.ت).
- 19) عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. (لا.ط؛ الإسكندرية: دار عمر بن الخطاب، 1388هـ/1969م).
- 20) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج 11، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ / 1993م).
- 21) عبد المؤمن بلباقي، التركات والمواريث. (ط:2؛ عين مليلة: دار الهدى، 2003م).
- 22) علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب. ج 1 (ط:1؛ الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1325هـ).

- (23) علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي وسعيد اللحام وشعيب الأرنؤوط. ج5 (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م).
- (24) عماد الدين بن كثير، تفسير القرآن العظيم. ج1 (لا.ط؛ القاهرة: دار ابن الجوزي، 1430هـ/2009م).
- (25) عمرو طه بدوى محمد، المدخل لدراسة القانون. (لا.ط؛ القاهرة: لان، 1428هـ/2007م).
- (26) غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون. (ط:7؛ عمان: دار وائل للنشر، 2004م).
- (27) الغوثي بن ملحمة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء. (ط:1؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005م).
- (28) فشار عطاء الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري. (ط:2؛ الجزائر: دار الخلدونية، 1429هـ / 2008م).
- (29) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن. تحقيق: محمد خليل عيتاني، ج1 (ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1998م).
- (30) كمال حمدى، الموارد والهبة والوصية. (لا.ط؛ الإسكندرية: منشأة المعارف، 1998م).
- (31) مالك بن أنس، الموطأ. ج2 (لا.ط؛ مصر: دار إحياء التراث العربي، لا.ت).
- (32) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط. تحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، (لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1429هـ/2008م).
- (33) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة. تحقيق: محمد المصري، (ط:1؛ دمشق: دار سعد الدين، سنة 1421هـ/2000م).
- (34) مجمع اللغة العربية، المجمع الوسيط. (ط:4؛ مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م).

- 35) محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية. (لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)
- 36) محمد بن صالح بن عثيمين، تسهيل الفرائض. (ط:1؛ الرياض: دار طيبة، 1404هـ/1983م).
- 37) محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. (لا.ط؛ القاهرة: المطبعة السلفية، 1349هـ).
- 38) محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية. (لا.ط؛ مصر: دار الحديث، د.ت).
- 39) محمد محده، التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية، (لا.ط؛ باتنة: دار الأورسية، لا.ت).
- 40) محمد محده، سلسلة فقه الأسرة التركات والمواريث "دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية". ج3 (ط:2؛ باتنة: مطابع عمار قرفي، 1994م).
- 41) محمود عبد الله بخيت ومحمد عقله العلي، الوسيط في فقه المواريث. (ط:1؛ عمان: دار الثقافة، 1428هـ/2007م).
- 42) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون. (ط:7؛ بيروت: دار مكتبة الوراق، 1420هـ-1999م).
- 43) مصطفى عاشور، علم الميراث. (لا.ط؛ القاهرة: مكتبة القرآن، 1408هـ-1988م).
- 44) مصطفى محمد عنبوه، فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة. (لا.ط؛ المنصورة: دار الإيمان، 2003م).
- 45) ابن منظور، لسان العرب. (لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت).
- 46) نبيل كمال الدين طاحون، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية. (لا.ط؛ جدة: مكتبة الخدمات الحديثة، 1404هـ/1984م).
- 47) نصر فريد محمد واصل، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية. (لا.ط؛ الإسكندرية: المكتبة التوفيقية، 1416هـ-1988م).

48) أبو نصر محمد بن عبد الله الإمام، إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، (ط:1؛ اليمن: المتخصص للطباعة و النشر، 1425هـ / 2004م).

ثالثا: النصوص القانونية

1) المادة 02 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم 05-02 في 27 فبراير 2005، مرسوم تنفيذي رقم 06-154 مؤرخ في 11 مايو سنة 2006.

2) المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11 / 05 / 2006م المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

3) المواد القانونية (32، 33، 35) من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م والمتضمن: القانون المدني، المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية، العدد 78، في 30 سبتمبر 1975م).

رابعا: الرسائل الجامعية

1) ورود عادل إبراهيم عورتاني، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي. (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، لا.م، 1419هـ-1998م.

خامسا: المراجع الالكترونية والبرمجيات

1) عريف خميسي، السفارة الجزائرية بالكويت، منشورة على شبكة الإنترنت (www.algerianembassy-kuwait.com)، تاريخ التصفح: 2014/05/29م.

2) مزوز بركو، "التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية الخصائص والسمات". مجلة شبكة العلوم النفسية، جامعة باتنة، الجزائر: (لا، ن)، ع 21-22، 2009م.

5- فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
المقدمة	أ
المبحث التمهيدي: مصطلحات ومفاهيم	1
أولاً- الميراث	2
ثانياً- المرأة	2
ثالثاً- الشريعة	3
رابعاً- الإسلام	4
خامساً- الشريعة الإسلامية	4
سادساً- القانون	5
سابعاً- الأسرة	5
ثامناً- الجزائر	7
تاسعاً- قانون الأسرة الجزائري	7
المبحث الأول: تاريخ ميراث المرأة	9
المطلب الأول: ميراث المرأة في النظم السابقة	10
الفرع الأول: ميراث المرأة عند الرومان واليونان	10
أولاً- ميراث المرأة عند الرومان	10
ثانياً- ميراث المرأة عند اليونان	13
الفرع الثاني: ميراث المرأة عند قدماء المصريين والأمم الشرقية القديمة	15
أولاً- ميراث المرأة عند قدماء المصريين	15
ثانياً- ميراث المرأة عند الأمم الشرقية القديمة	16
الفرع الثالث: ميراث المرأة في شريعة حمورابي وعند سكان العراق القدامى	17

17	أولاً- ميراث المرأة في شريعة حمورابي
17	ثانياً- ميراث المرأة عند سكان العراق القدامى
18	المطلب الثاني: ميراث المرأة عند اليهود والنصارى وجاهلية العرب
18	الفرع الأول: ميراث المرأة عند اليهود
19	الفرع الثاني: ميراث المرأة عند النصارى
19	الفرع الثالث: ميراث المرأة عند العرب في الجاهلية
21	المطلب الثالث: ميراث المرأة في صدر الإسلام
21	الفرع الأول: الميراث بالهجرة والمؤاخاة
22	الفرع الثاني: الميراث بالوصية
22	الفرع الثالث: الميراث بإعلان الأنصبة بصورة مجملة
23	الفرع الرابع: الميراث بصورة مفصلة
24	المبحث الثاني: نصيب المرأة من الميراث في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري
25	المطلب الأول: ارث المرأة بالفرض في الشريعة والقانون
26	الفرع الأول: الزوجة
29	الفرع الثاني: البنت الصلبية
31	الفرع الثالث: بنت الابن
34	الفرع الرابع: الأم
37	الفرع الخامس: الجدة
38	الفرع السادس: الأخوات الشقيقات
40	الفرع السابع: الأخوات لأب
42	الفرع الثامن: الأخوات لأم
43	المطلب الثاني: ارث المرأة بالتعصيب في الشريعة والقانون
43	الفرع الأول: تعريف العصبة
44	الفرع الثاني: أنواع العصبات

47	المطلب الثالث: ارث ذوي الأرحام في الشريعة والقانون
47	الفرع الأول: تعريف ذوي الأرحام
47	الفرع الثاني: أصناف ذوات الأرحام
48	الفرع الثالث: آراء الفقهاء في توريث ذوات الأرحام
49	الفرع الرابع: كيفية توريث ذوات الأرحام
51	المطلب الرابع: ارث المرأة بالتقدير
51	الفرع الأول: تعريف الحمل
51	الفرع الثاني: كيفية توريث الحمل و شروطه
53	الخاتمة
56	الفهارس
	فهرس الآيات القرآنية
	فهرس الأحاديث النبوية
	فهرس الأعلام المترجم لهم
	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس الموضوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

